موقف الأصوليين من التخصيص بالدليل المتراخي
دراســـــــة تحـليـلـيـــة

الدكتور

محمد بن إسماعيل عثمان زين

استاذ مشارك تخصص اصول الفقه

بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

موقف الأصوليين من التخصيص بالدليل المتراخي
دراســــــــة تحـلـيـلـيـــــة

محمد بن إسماعيل عثمان زين .

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية " اصول الفقه "،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:Mio_zain@yahoo.com

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى، ثم أما بعد: فهذا ملخص لموضوع هذا البحث والذي هو بعنوان: (**موقف الأصوليين من التخصيص بالدليل المتراخي .. دراسة تحليلية**).

وقد جاء في مقدمة، وثلاثة مباحث، أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته، وأما المبحث الأول: مفهوم الدليل المتراخي، والمبحث الثاني: التعريف بالتخصيص في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثالث: التخصيص بالدليل المتراخي، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية:**موقف، الأصوليين، التخصيص، الدليل المتراخي، دراسة تحليلية** .

Fundamentalists' position on lax evidence allocation Analytical study

Muhammad bin Ismail Othman Zain.
Department of Sharia and Islamic Studies "Usul al-Fiqh", College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: Mio_zain@yahoo.com

ABSTRACT:

Praise be to God, enough, and prayers and peace be upon His servants whom He has chosen. Then, as for what follows: This is a summary of the subject of this research, which is entitled: (The Fundamentalists' Attitude towards Specialization with the Lax Evidence... An Analytical Study).

It came in an introduction, and three sections. As for the introduction, it included the reasons for choosing the research, its importance, objectives, problem, questions, previous studies, methodology, and plan. The third: the specification with lax evidence, then came the conclusion and it contains the most important results that I reached.

Keywords: Position, Fundamentalists, Personalization, Lax Evidence, Analytical Study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أسبغ على عباده نعمه ظاهرة وباطنة، فكانت الهداية إليه نعمة النعم، فأرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين، فكان محمد ﷺ خاتمهم وأفضلهم، وأنزل عليهم كتبه، فكان القرآن العظيم أجل كتبه والإسلام أفضل رسالاته.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله خصه ربه بأكمل الكمالات خَلْقًا وخُلقًا وفهمًا وإفهامًا لحقائق الدين وهديًا وإرشادًا إلى الحق المبين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الإسلام، وإن مباحثه وأبوابه من أعظم مباحث العلوم وأبوابها. ومن بين هذه المباحث والأبواب يأتي مبحث التخصيص بالدليل المتراخي عنوانًا على دقة هذا العلم الجليل وعلى براعة عقول علماء الإسلام في سبر أغوار قضايا الدين وحذقهم في تجلية حقائقه للناس أجمعين.

ذلك أن التكاليف التي شرعها الإسلام عبر رافدية الأصيلين - الكتاب والسنة- قد جاءت على طريق العموم في بعضها وعلى طريق الخصوص في بعضها الآخر، وهو الغالب منها، حيث تطرق التخصيص إلى أغلب ما جاء في الكتاب والسنة، حتى لقد قيل: إنه "ما من عام إلا وقد خص منه البعض"[(١)]. وعلى هذا فقد كان موضوع تخصيص النصوص الشرعية من أقدم موضوعات الدرس العلمي في علم الأصول، ولم يشذ أو يقعد عن درسه وتدقيقه عالم أصولي في مباحثه ومصنفاته، وهو إلى ذلك جديد أيضًا، لما فيما يكشف عنه ويبينه من التكاليف من أهمية في المعاش والمعاد، ولذا كان من أكثر موضوعات علم الأصول تناولًا بين العلماء والباحثين قدمائهم ومحدثيهم على السواء.

ويضيء لنا الإمام الشافعي مؤسس علم أصول الفقه قبسًا من أهمية مبحث التخصيص؛ إذ يقول: "إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن فإن وجد ظاهرًا نظر في الإحكام فيات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (١٩٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٩٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢).

سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس".

وهكذا يستبين أن حسن فهم النصوص وصحة تفسيرها ودقة استنباط الأحكام منها إنما يتوقف - في أكثره- على معرفة العام والخاص، اللذين تتحدد بهما دلالة النص ويتضح المراد به وما يفهم منه ويستنبط. وإن من أبلغ ما يشير إلى حيوية علوم الشريعة الإسلامية أن مبحث العموم والخصوص هو من أبرز محاور اختلاف رؤى العلماء وآرائهم وأقوالهم في تحديد الأحكام المقصودة من النصوص، ومن هنا جاء لزوم المعرفة العميقة بهذا المبحث لكل عالم شمر إلى التأويل والتفسير والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة. وكان رائد الأمة في هذا الباب الإمام الشافعي - رضي الله عنه- ويكشف عن هذه الريادة الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه- إذ يقول: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي"[(١)].

ولذا كان فتح الشافعي - رضي الله عنه- لهذا الباب الجليل من أبواب العلم أحد أبرز محامد خدمته للإسلام وعطائه للمسلمين ولمن جاء بعده من العلماء، وهو ما يتجلى في غزارة اهتمام العلماء من بعده بمسائل العموم والخصوص، حتى غدت من أساسيات دراسة علاقات الألفاظ ببعضها من جهة، ووضعها في السياقات الدلالية من جهة أخرى، فنالت القسط الوافر من الدرس العلمي في أبواب علومهم ومصنفاتهم، ومن ذلك أن الراغب الأصفهاني قد عقد في تفسيره فصلًا، سماه: "في العموم والخصوص من جهة المعنى"[(٢)]، وخص السيوطي في معترك الأقران العموم والخصوص بحديث مستقل تحت عنوان "فروع منثورة في العموم والخصوص"[(٣)]، وعقد ابن حزم في إحكامه فصلًا تحت عنوان: "فصل في بيان العموم والخصوص"[(٤)].

بل إن أمر هذا الباب قد تجاوزت حفاوة الاهتمام به علماء الفقه إلى اللغويين، فنرى لغويًّا كبيرًا كابن سيده قد عقد في مخصصه بابًا عنوانه "باب الألفاظ الدالة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٨، ٤/ ٥، ٨/ ٣٤٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٣٠٠).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١٩).

(٣) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٦١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٢٧).

على العموم والخصوص"[١]، وخصه الثعالبي بأحد فصول كتابه فقه اللغة، وهو الفصل الثامن الذي جاء بعنوان "في العموم والخصوص"[٢].

وتلقي هذه الأهمية لباب العموم والخصوص بظلال من الأهمية على موضوع هام من موضوعاته، وهو "التخصيص بالدليل المتراخي"، لينال الجدارة ذاتها بالبحث والدراسة، وهي جدارة تستمد بعض وجوهها مما يُرى من قيام تناول الكثيرين من الأصوليين لموضوعات باب العموم والخصوص على المحاكاة اللفظية والتعصب المذهبي حتى لقد يقف بعضهم لبعض في حكاية الاستدلال لهذه القضية من الأدلة التي قيلت من كل جانب فوقفوا منها موقفًا طالما وقفوه في كثير من بحوثهم مدفوعين إليه بدافع التعصب لآرائهم والتهجم على المخالف في أخلق الشبه وأضعف الأدلة، حتى ليتخيل لمن قرأ في كتاب من كتب أصحاب المذاهب ولم يكن رأى مقالة المخالف في كتب مذهبه أن مذهب من اختلف معه في الرأي لا يقوم على أدلة قوية ناهضة في الحجية، وإنما هي شبه وتمويهات يضحى الرأي معها ضعيفا لا قيمة له بين الأقوال، وقد غلبت عليهم هذه النزعة في مؤلفاتهم حتى غدا البحث العلمي الصحيح ومعرفة الآراء وأدلتها يتطلبان النظر في كتب المذاهب المختلفة من غير اعتماد على حكاية المذهب ودليله في كتب المخالفين، وما كان أجدرهم بإنصاف خصومهم بإيراد ما صح في نظر المخالف من الحجة، ثم توجيه النقد والتجريح إليها إذا استطاعوا إلي ذلك سبيلا، وقد بدت تلك النزعة في أبرز صورة في استدلالهم لمسألة الدليل المتراخي.

واستشعارًا بأهمية هذا الموضوع فقد اخترته للدراسة في هذا البحث، وجعلته تحت عنوان: **(موقف الأصوليين من التخصيص بالدليل المتراخي .. دراسة تحليلية).**

أسباب اختيار الموضوع:

لعل في الأسطر والصفحات السابقة ما يفي مضمونه وفحواه في استخلاص بعض الأسباب الحافزة إلى اختيار موضوع هذا البحث تحت عنوانه المذكور، غير أنه بالإمكان إجمال بعض الأسباب الأخرى على الإيجاز التالي:

- جهد المقل وفاءً بواجب البحث العلمي في إثراء المكتبة الأصولية ببحث جديد في موضوع موقف الأصوليين من التخصيص بالدليل المتراخي.

---

(١) الإحكام في (٥/ ٢١٣).

(٢) فقه اللغة وسر العربية، ص(٢١٣).

- ما أسفر عنه وسع النظر والاستقصاء من خلو كثير من الأبحاث التي عنيت بدراسة الإحكام فيات من دراسة التخصيص بالدليل المتراخي.

- أن دراسة مخصصات العموم من أهم المباحث الأصولية، لما في البحث في أدلة التخصيص من عون كبير للمجتهد في استنباط الحكم الشرعي وبنائه على أدلة قوية صحيحة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع لا تخفى على مشتغل بعلم الأصول، ولعل في الصفحات السابقة ما يكشف عن بعض وجوه هذه الأهمية، ويمكن الإضافة إليها على وجيز الإجمال التالي:

- أن قدرًا غير قليل من الخلط يقع لغير قليل من الباحثين، إذ يكثر لديهم الاستشهاد بعمومات دون العناية بالبحث عن مخصصات لها.

- أن تدقيق البحث العلمي في الإحكام فيات من شأنه أن يزيل التعارض بين العموم والخصوص.

- أن من أدق موضوعات التخصيص - الذي هو بدوره من أدق مباحث علم الأصول– موضوع التخصيص بالدليل المتراخي.

أهداف البحث:

يطمح البحث إلى عدة أهداف يمكن بلورة أهمها على الإيجاز التالي:

- شرف خدمة الشريعة الغراء وأحد علومها الجليلة ببحث علمي في هذا الموضوع الدقيق الذي تمس حاجة المكتبة الأصولية إليه.

- تنسُّم الروائح الزكية لكتب القدماء وطرائقهم الأصولية والمعاني الرفيعة لكلامهم وتعبيراتهم، حفزًا واستنهاضًا لملكات التلقي حلًّا لعويص المسائل وتشابك إشكالاتها. ليكون ذلك زادًا للبحث العلمي وباحثيه - وأنا منهم وفي ذيلهم- لفهم معاني التجديد المنشود في أصول الفقه والفتوى.

- ما تتبلور فيه الأهداف السابقة - وغيرها- من هدف جامع ضروري وجوهري للاجتهاد في الدين، والذي هو -أي: الاجتهاد- من أوجب الفروض التي يتعين على الأمة تحصيلها وتوجيه الهمم إليها.

إشكالية البحث:

إن ما يموج به واقع الأمة المعاصر يلقي بأثقال من واجبات شتى على علمائها وباحثيها لنفض الغبار عن كنوز ذخائر تراث علومها، ومن أجلّها علم الأصول بسائر مباحثه وأبوابه.

وإن بحثا في موضوع التخصيص بالدليل المتراخي لهو في واحد من أدق موضوعات مبحث التخصيص في علم الأصول تمس حاجة المكتبة الأصولية والثقافة العلمية الشرعية عند عامة المسلمين إليه.

تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من سؤال رئيس، يمكن بلورته في العبارة التالية:

ما هو الدليل المتراخي وأثره في التخصيص؟

ومن هذا السؤال تتفرع عدة من الأسئلة الأخرى التي يمكن إجمال أبرزها على الإيجاز التالي:

- ما هو العموم والخصوص، وما هو التخصيص؟
- ما هو موقف الأصوليين من أدلة التخصيص عامة، ومن التخصيص بالدليل المتراخي خاصة.

الدراسات السابقة:

رغم ما بذلت من وسع الجهد في الاستقصاء لم أقف على بحث يقوم على دراسة الدليل المتراخي بحسبانه من أدلة التخصيص، رغم كثرة وروده وذكره في كتب الأصوليين دونما تفصيل يتناسب مع دقته وأهميته في باب التخصيص.

وهو الأمر الذي يلقي ببعض الضوء على جدة موضوع هذا البحث، إضافة إلى أهميته.

منهج البحث:

قامت منهجية البحث على المزج بين أكثر من منهج علمي، لتدقيق الإحاطة بموضوع البحث وتفرعاته، وذلك على النحو التالي:

أولًا: سلكت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، بعد تتبع واستقصاء الأقوال الواردة في البحث من خلال كتب الأصوليين المعروفة.

ثانيًا: المنهج الوصفي: قراءة المادة العلمية قراءة متأنية ثم إعادة ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث حيث تم وضعها في مكانها من أبواب هذا البحث.

ثالثًا: المنهج التحليلي: الوقوف عند العبارات العلمية المنقولة وتحليلها تحليلًا علميًا للوصول إلى الأحكام المطلوبة.

خطة البحث:

حتى يحيط البحث بموضوعه في ضوء ما سبق من أسباب اختياره، ووجوه أهميته، وأهدافه، وإشكاليته، وتساؤلاته؛ جاءت خطته على السياق التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدليل المتراخي.

المبحث الثاني: التعريف بالتخصيص في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: التخصيص بالدليل المتراخي.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الدليل المتراخي

لعل مما يحسن بالبحث، ليتم تدقيق المفاهيم والمضامين التي يدور فيها موضوعه، أن نستهل ذلك بالتعريف بمصطلحات هذه المفاهيم، فنقف على تعريف الدليل المتراخي، فنعرف الدليل ثم المتراخي، ثم نختتمه بتعريف للدليل المتراخي كمصطلح مركب تركيبًا إضافيًّا.. وذلك على السياق التالي:

تعريف الدليل:

- تعريف الدليل لغة:

الدليل في اللغة يطلق ويراد به: المرشد، والكاشف، والموضح؛ قال الفيومي: دَلَلْت على الشيء وإليه: من باب قتل، وأَدْللت بالألف لغة، والمصدر دُلُوْلَة، والاسم الدَلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دَالٌّ ودَلِيْلٌ وهو المرشد والكاشف(١).

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة(٢).

قال الكفوي: "الدليل: المرشد إلى المطلوب، يذكر ويراد به الدال، ومنه: (يا دليل المتحيرين) أي: هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلا على النار"(٣).

وقد جرى على هذا جمهرة من الأصوليين: "وأما الدليل فهو فعيل من فاعل الدلالة بمنزلة عليم من عالم ومنه قولهم: (يا دليل المتحيرين) أي: هاديهم إلى ما

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٩٩).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩).

(٣) الكليات، ص (٤٣٩).

يزيل الحيرة عنهم، ومنه سمي دليل القافلة، أي: هاديهم إلى الطريق فسمي باسم فعله"[١].

وقال الدبوسي: "الدليل في اللغة؛ فعيل بمعنى فاعل، فكان اسمًا لفاعل الدلالة كالدال. وعنه قيل: يا دليل المتحيرين، أي: هاديهم إلى ما يزول به حيرته، وكذلك دليل القافلة، ثم سمي كلامه باسمه دليلًا"[٢].

ومن إطلاق اللغويين على الدليل بمعنى ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل؛ ومنه قولهم: العالم دليل الصانع[٣].

قال ابن منظور: "ودله على الشيء يدله دلًّا ودلالةً فانْدَلَّ: سدده إليه،... والدَّلِيل: ما يستدل به، والدليل: الدال، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى، والدليل والدليلي: الذي يدلك"[٤].

قال الزبيدي: والدليل ما يستدل به، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد[٥].

قال الجرجاني: في التعريفات الدليل في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد[٦].

وقد جرى على هذا جماعة من الأصوليين، قال شمس الدين الأصفهاني: "والدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد. والمرشد: هو الناصب للعلامة، أو الذاكر لها"[٧].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٧٨).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (١٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٢/ ١٦٩٨).

(٤) لسان العرب (١١/ ٢٤٩)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٧٠).

(٥) تاج العروس (٢٨/ ٥٠١).

(٦) التعريفات، ص (١٠٤)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص (١٦٧)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٧٧).

(٧) بيان المختصر (١/ ٣٢).

وقال ابن مفلح: "الدليل لغة: المرشد إلى مطلوب، والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد"(١).

قال ابن السبكي: "الدليل لغة: المرشد، والمرشد: يطلق على الناصب للعلامة، والذاكر لها، وما به الإرشاد، أي: والدليل لغة يقال أيضا لما به الإرشاد"(٢).

وقد ورد لفظ الدليل في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله - تعالى-: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾(٤)، وهذا يبين منه أن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل وفي اللغة بمعنى المرشد، والموضح.

- تعريف الدليل اصطلاحًا:

اختلفت اتجاهات العلماء حول تعريف الدليل، بناء على اختلافهم في كون الدليل مفردا أو مركبا، وفي كونه موصلا إلى العلم أو أعم منه ومن الموصل إلى الظن إلى غير ذلك.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٢).

(٣) سورة سبأ آية: ١٤.

(٤) سورة الفرقان آية: ٤٥.

فقد عرفه الأصوليون بأنه: "ما يمكن التوصيل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري". والذين يخصصون الدليل بالقطعي يعرفونه بأن: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى العلم بمطلوب خبري"[١].

يحترز بالقيد الأول عما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا لما كان التوصل به ممكنا.

ويحترز بالقيد الثاني عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر الفاسد.

ويحترز بالقيد الثالث عن الحد الموصل إلى العلم التصوري، وهو عام للقاطع والظني.

وعرف المعتزلة الدليل بأنه ما يكون بطريق التوليد، بمعنى أن العلم بالدليل مفردا كان أو مركبا أصوليا أو منطقيا يولد العلم بالنتيجة، فالعلم بالنتيجة عندهم مخلوق[٢] للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين: الصغرى والكبرى عند المناطقة، والعلم بالدليل مفردا كان أو مركبًا عند الفقهاء وكذا عند الأصوليين على الصحيح.
والقول بكون العبد خالقًا افتراء عظيم واشتراك مع الله، وهذا من أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى تضليل العلماء للمعتزلة حتى قالوا: "إنهم أسوأ حالا من اليهود لأنهم أوجدوا شريكين وهم أوجدوا آلافا من الشركاء"[٣].

ويرى جمهور الفقهاء أن الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤]. ويدخل بالمطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن.

أما معظم المتكلمين فيستعملونه فيما يوجب القطع كالأدلة العقلية ونص الكتاب والخبر المتواتر والإجماع، أما ما يوجب الظن فلا يسمى دليلا عندهم بل يسمونه أمارة وهو كخبر الواحد والقياس، ولذلك يعرفونه بأنه: "ما يمكن أن

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٨٠)، الإحكام للآمديّ (١/ ٩)، حاشية البنانيّ (١/ ١٢٤).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ص (٣٥، ٤٣).

(٣) شرح العقائد، ص (١١٠، ١١١).

(٤) الإحكام للآمديّ (١/ ٩).

يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالمطلوب الخبري" وإليه ذهب فخر الدين الرازيّ .

والحق أن تعريف الأصوليين والفقهاء هو الراجح وذلك لما يلي:

- أن حقيقة الدليل في اللغة هو المرشد، ويكون الإرشاد بالقطع وبالظن.

- أن العرب لا تفرق بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل.

- تعبدنا الله تعالى بالعلم والظن، بل الأحكام الثابتة بالظن في الفروع أكثر، وقد يعذر المتكلمون فيما ذهبوا إليه، لأن معظم مسائل أصول الدين لا تثبت إلا بأدلة قطعية، فكل حده بما يناسب علمه[١].

ثانيا: تعريف المتراخي:

- المتراخي لغة:

الـمُتراخي: اسم مفعول من تَراخَى وهو في اللغة التباعد، وتراخى الأمر تراخيًا امتد زمانه، وفي الأمر تراخٍ أي: فسحة[٢].

وقال زهير - يذكر ظليما، وينسب لابنه كعب-:

تَرَاخَى بِهِ حُبُّ الضِّحَاءِ وَقَدْ سَمَاوَةَ قَشْرَاءَ الْوَظِيفَيْنِ عَوْهَقِ[٣]

ويقال: تراخت منيته: أبطأت

(١) العدة (١/ ١٣١)، التمهيد (١/ ٦١)، ميزان الأصول، ص (٧٠، ٧١)، المحصول (١/ ١٨)، التقرير والتحبير (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: التقفية في اللغة (ص: ٦٩٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٠٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٢٤)، وتاج العروس (٣٨/ ١٤١).

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص (٢٥٨)، وكتاب الجيم (٢/ ٣٣٦)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة (٤/ ١٧٢).

قال لبيد بن أبي ربيعة:

أَلَيْسَ ورائي إنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتي لُزُوْمُ العَصَا تُحْنى عليها الأصَابِعُ[1]

ويقال: تراخى مزاره، أي: تباعد.

قال عمرو بن كلثوم:

نُطاعِنُ ما تَراخَى النّاسُ عنّا ونَضربُ بالسّيوفِ، إذا غُشينَا[2]

وأصل التراخي من الرخاوة وهي اللين والنعومة، يقال: رخي الشيء يرخى رخاوة أي لاَنَ، والرِّخْوُ وَالرَّخِيُّ: اللين والناعم[3].

قال ابن بطال: "التراخي التمهل، وامتداد الزمان، وتراخي الأمر تراخيا: امتد زمانه، وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة، يقال: (تراخى السماء): أي أبطأ المطر"[4]، ومن ثم يطلق التراخي في اللغة ويراد به التأخير والإبطاء والتباعد.

- تعريف التراخي اصطلاحًا:

لا يختلف التراخي في الاصطلاح عن المعنى الذي أورده أهل اللغة؛ لكن في باب التخصيص معناه أخص من اللغة إذ هو تأخر الإحكام في عن العموم؛ قال العضد: " التعبير بالمتراخي أولى من التعبير بالمتأخر كما نبه عليه غير واحد من أهل العلم؛ لأن المتأخر عن الشيء قد يكون متصلا به كالاستثناء، بخلاف المتراخي فلا يستعمل إلا فيما يتأخر عن الشيء بفترة ومهلة"[5].

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوانه، ص (١٧٠)، ولسان العرب (١/ ١٩٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٤)، وتاج العروس (١/ ٤٨٦).

(٢) البيت من الوافر، وهو في ديوانه، ص (٧٤)، شرح المعلقات السبع للزوزني، ص (٢٢٣)، جمهرة أشعار العرب، ص (٢٨٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٢)، تاج العروس (٣٨/ ١٤١)، القاموس المحيط، ص (١٢٨٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣/ ٥٩٤).

(٤) النظم المستعذب (٢/ ٧).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٨٧)، ورفع الحاجب (٤/ ٣٦).

ثالثا: تعريف الدليل المتراخي بوصفه مصطلحا مركبا:

لم أقف على تعريف للدليل المتراخي بوصفه مصطلحا مركبا في شيء من المصادر أو المراجع أو الدراسات السابقة بعد طول بحث وتفتيش، ولكن من خلال ما ذكره أهل العلم بصدد حديثهم عن تخصيص العام- يمكن أن أستنبط من كلامهم تعريف الدليل المتراخي الإحكام في للعموم بأنه الدليل الخاص المستقل المتأخر عن دليل عام والمتنافي معه، والوارد قبل حضور وقت العمل به مقتضيًا قصره على بعض أفراده.

- ووصف "الخاص" هنا راجع إلى أن مدار الكلام في هذه المسألة هو تخصيص العام بالخاص، كما يظهر مثلا من قول أبي الحسين البصري: "الكلام في تخصيص العام بالخاص يختلف بحسب المقارنة والتراخي"[١].

ويقول الرازي:"ليس للخاص مع العام إلا أن يقارنه أو يتقدمه أو يتأخر عنه، وقد ثبت تخصيص العام بالخاص عندنا على التقديرات الثلاثة"[٢].

وإنما يكون الخاص مخصصا للعام؛ لأن الخاص أقل احتمالًا فيما يتناوله من العام وأشد تصريحًا به من العام[٣].

- ووصف "المستقل"، أي: المنفصل، وهذا احتراز عن الدليل المتصل غير المستقل، كالاستثناء والشرط، والصفة، والغاية[٤].

- والتقييد بـــ"المتأخر"يخرج الدليل المقارن والسابق.

- وقولي: "والمتنافي معه" أي: المتعارض مع الدليل العام، وقيدته بذلك؛ لأن التنافي والتعارض شرط لتخصيص العام بالخاص[٥]، وفي هذا يقول القرافي: «لا يلزم من كون أحدهما- يعني: أحد الدليلين- عاما، والآخر خاصًا- بناء العام على الخاص؛ لأن شرط تخصيص العام بالخاص كون الخاص منافيا للعام»[٦].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٥٥).

(٢) المحصول، للرازي (٣/ ١١١، ١١٢).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٧٦).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٤٠٥).

واشترط ذلك في التخصيص؛ لأنه في حال عدم التعارض بين الدليلين، يمكن الجمع بينهما، والعمل بمقتضى كل منهما، وهذا أولى من إهمال أحدهما، ويوضح ذلك الآمدي- ممثلا له قائلا-: " اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصا للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجا عنه ما سواه ... وذلك كقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1] فإنه عام في كل إهاب، وقوله ﷺ في شاة ميمونة: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»[2]، وإنما لم يكن مخصصا له؛ لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه، ومع إمكان إجراء كل واحد على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر[3].

- وقولي: "والوارد قبل حضور وقت العمل به"، أي: بالعام، وهذا احتراز عن النسخ لأن الخاص المتأخر عن العام، إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان تخصيصًا، وإن ورد بعده، كان نسخًا[4]؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦، ٧)، وأبو داود (٤/ ٣٦٨) كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة حديث (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣) كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، والحاكم (٤/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، وابن حبان (١٢٤- موارد)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨) كتاب العقيقه، باب: في الفراء من جلود الميتة، والطيالسي (١/ ٤٣- منحة)، رقم (١٢٤)، والحافظ في "تخريج المختصر" (٢/ ١٢٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان.

ومال ابن الملقن إلى تصحيحه في "البدر المنير" (٢/ ٤٢٣)، وصححه السيوطي في "الحاوي للفتاوى" (١/ ١٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (٣/ ١١٢)، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٩٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١١٧)، العقد المنظوم (٢/ ٣٤٨).

(٥) التحصيل من المحصول (١/ ٣٩٨).

- وقولي: "مقتضيا قصره على بعض أفراده" بيان للمراد بتخصيص العموم؛ بناء على أن التخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده»[١].

ومن ثم يُعمل بالخاص فيما دلَّ عليه من الأفراد، ويعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص[٢].

- مثال الدليل المتراخي:

من أمثلة الدليل المتراخي الإحكام في لعموم دليل سابق عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[٣]، والذي ورد مخصصا لقوله - تعالى-: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[٤].

وبيان ذلك أن قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ عام في كل من عُبد من دون الله أنه يكون حصبًا لجهنم، والمسيح وعزيرًا صلوات الله عليهما قد عُبدا من دون الله؛ ومن ثم جاء الدليل المتراخي المتمثل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧١٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص(٣٠٠)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص (١٥٤)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥١٠)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٣٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص (٨١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٣١).

(٣) سورة الأنبياء آية: ١٠١.

(٤) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ ليخصص العموم السابق ويخرج المسيح وعزيرًا صلوات الله عليهما من جملة المعبودين الذين يكونون حصبًا لجهنم لأنهما ممن سبقت لهم الحسنى من الله جل وعلا[1].

وقد روى في ذلك أَنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ قَالَ عبد الله بن الزِّبَعْرَى: لأخصمن محمدًا، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ((قد عبدت الْمَلَائِكَة وَعبد الْمَسِيح أفيدخلون النَّار، فَأنْزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾))[2].

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٤)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(١٠٦)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٧، ٢٩٨)، والمستصفى، ص (٢٢٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣١٥، ٤٨٧)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٧٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٣، ٣/ ١١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٠، ٢٢٢)، والموافقات (٤/ ٢٤).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٧٩)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٣٢، ٣/ ١٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٠١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٢٨٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٧٦١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢).

المبحث الثاني: مفهوم التخصيص في اللغة والاصطلاح

مفهوم التخصيص في اللغة:

التخصيص - في اللغة-: هو تمييز بعض الجملة بحكم؛ يقال: خصه بالشيء يخصه خَصًّا وخصوصًا، وخَصُوصية، وخُصُوصية، أي: أفرده بالشيء دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له؛ إذا انفرد[١].

والخاص: ((اسم فاعل من الفعل (خص)، بمعني: أفرد، يقال: تخصص فلان بالأمر، واختص به؛ إذا انفرد به، وخص غيره، واختصه ببره))[٢].

قال ابن فارس: (الخاءُ والصادُ أصلٌ مطَّرِدٌ مُنقاس، وهو يدلُّ على الفُرجة والثُّلْمة...) ومن تطبيقات هذا المعنى عنده قولهم: (خَصَصْتُ فلانًا بشيءٍ خَصُوصيَّةً بفتح الخاء، وهو القياسُ، لأنه إذا أُفرِدَ واحدٌ فقد أَوقَعَ فُرجةً بينَه وبينَ غيرِه، والعمومُ بخلافِ ذلك)[٣].

ويُقال: خَصَّه بالشيءِ يخُصُّه إذا أفرَدَه به دونَ غيرِه، ويُقالُ: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصص له إذا انفرد[٤].

والخصوص: التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم، والخاصُّ والخاصَّةُ ضدُّ العامَّة، والتخصيصُ ضدُّ التعميم[٥]؛ يقول ابن سيده: ((خصه بالشيء يخصه خصًّا وخصوصًا، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره... والاسم الخصوصية، والخصوصية، والخصية، والخاصة، والخصيصي، وهي تمد وتقصر... وفعلت ذاك بك خصيةً، وخاصةً، وخصوصيةً، وخصوصيةً.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (خصص) (٢/ ١١٧٣)، القاموس المحيط مادة (خصص)، ص (٥٥٥)، وميزان الأصول (١/ ٤٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢١)، أصول الشاشي، ص (٢٠).

(٢) تهذيب اللغة، مادة (خصص) (٦/ ٢٩٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص (٣٠٣).

(٤) لسان العرب (٢/ ٢٦٣).

(٥) القاموس المحيط (٢/ ٣١٢).

والخاصة: من تختصه لنفسك، وسمع ثعلب يقول: إذا ذكر الصالحون فبخاصة أبو بكر، وإذا ذكر الأشراف فبخاصة علي.

والخصان، كالخاصة.

وخصه بكذا: أعطاه شيئا كثيرا، عن ابن الأعرابي))[١].

وبناء على هذا يعرف الخاص لغة بأنه ((عبارة عن المنفرد))[٢].

- مفهوم التخصيص في الاصطلاح:

التخصيص في اصطلاح الحنفية: هو «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[٣].

واحترزوا بقولهم: «مستقل» عن الصفة، والاستثناء، ونحوهما؛ لأنه لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الصفة ولا في الاستثناء[٤] معنى المعارضة.

كما احترزوا بقولهم: «مقترن» عن الناسخ[٥]؛ فإن دليل التخصيص إذا تراخى يكون نسخًا، لا تخصيصًا[٦].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٨).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٩٧)، وينظر: دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص(٤١٧)، والمعتصر في شرح مختصر الأصول، ص(١١٠، ١١١)، والشرح الكبير لمختصر الأصول، ص(٢٥٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢١)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٦٩)، أصول الشاشي، ص(٢٠)، بذل النظر في الأصول، ص (٢٠١، ٢٠٢)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٤) ينظر في الفرق بين التخصيص والاستثناء: ميزان الأصول (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) ينظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: بذل النظر في الأصول، ص (٢٠١، ٢٠٢)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٨)، البحر البحر المحيط (٣/ ٢٤٣، ٤/ ٦٩).

(٦) ينظر: أصول الشاشي، ص (٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢١)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٦٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٤١)، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٢٥، ٣٢٩).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «قَصْرُ العام على بعض مسمّياته»[١].

وفي معناه قولُ التاج السبكي: «قصر العام على بعض أفراده»[٢]، بناء على أنّ مراد ابن الحاجب بالمسمّيات، جزئيات المسمَّى كما يؤخذ ممّا ذكره العطار.

والمراد بقصر العام: هو قصر حكمه، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله.

عرفه البيضاوى بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٣].

قوله: "إخراج": جنس في التعريف يشمل كل إخراج من تخصيص أو غيره[٤].

ويخرج عنه ما ليس إخراجا، كالاستثناء المنقطع، فإنه لا يسمى إخراجا؛ لأن المستثنى لم يكن داخلا في المستثنى منه[٥].

والمراد بالإخراج الإخراج عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الإرادة نفسها ولا عن الحكم نفسه؛ لأن ذلك الفرد لم يدخل فيها حتى يخرج عنها، ولا عن الدلالة لأن الدلالة هى كون اللفظ إذا أطلق فهم منه معناه، وهذا الأمر لا يبطل[٦].

وقوله: " بعض ما يتناوله اللفظ ": فصل يدخل فيه العام وغيره، كالاستثناء من العدد، فإنه – أيضا - من الإحكام فيات، وكذا بدل البعض، مثل: أكرم الناس قريشا[٧]، أى: أنه لا يشترط في التخصيص أن يكون اللفظ عاما اصطلاحا، فإن الاستثناء من العدد تخصيص.

---

(١) مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٣٥).

(٢) جمع الجوامع، ص (٤٧)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٣١، ٣٢).

(٣) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٢/ ٧٥)، والإبهاج، لابن السبكي (٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٢/ ٧٥)، والإبهاج، لابن السبكي (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر: مناهج العقول (٢/ ٧٥)، وأصول الفقه، للشيخ محمد أبى النور زهير (٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر: نهاية السول (٢/ ٧٨)، والإبهاج (٢/ ١٢١).

(٧) ينظر: السابق.

وأيضا: فإذا قلت: جاءني رجال فأكرمت الرجال إلا عليا، فإن ذلك يعتبر تخصيصا، وإن لم يكن " رجال " ولا " الرجال " في هذا المثال من قبيل العام الاصطلاحي[١].

وعرف الزركشي الخاص بأنه ((اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة))[٢].

ولكن يعترض على هذا التعريف بأن التقييد بالوحدة غير صحيح؛ وذلك لأن "تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردا أو نوعا أو صنفا، لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو: أكرم القوم إلا زيدا، وعمرا، وبكرا"[٣].

كما يعترض على هذا التعريف أيضًا بأنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء أكان مخرجًا من عموم أم لا[٤].

وقيل: الخاص: ((هو اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور))[٥].

فقولهم: ((اللفظ)): جنس، و((الموضوع)) قيد يخرج به اللفظ المهمل الذي لم يوضع لشيء؛ وذلك احتراز للرد على من عرف الخاص بأنه (ما ليس بعام)؛ لأنه على هذا يدخل فيه المهمل؛ لأن المهمل ليس بعام؛ ولكنه أيضًا ليس بخاص.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٤٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص(١١٠)، والشرح الكبير لمختصر الأصول، ص(٢٥٩)، والتمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص(٥١).

وقولهم: ((الواحد)) احتراز من العام.

وقولهم: ((ولو بالنوع)) قيد لإدخال المطلق والنكرة في سياق الإثبات؛ لأنهما يدخلان في حد الخاص باعتبار وحدة النوع.

وقولهم: ((أو لمتعدد محصور)) قيد لإدخال أسماء الأعداد، والمثنى المنكر، لأنها أسماء وضعت لأكثر من واحد مع الحصر؛ ومن ثم تدخل في حد الخاص(١). اختار الشوكاني أن يعرف الخاص بقوله: «هو إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم، على تقدير عدم الإحكام في»(٢).

إن الناظر في هذه التعاريف يدرك الفرق بين تعريف الحنفية وغيرهم أن المتكلمين من الأصوليين يرون أن قصر العام على بعض أفراده يسمى تخصيصا، سواء أكان هذا الدليل الإحكام في مستقلا أم غير مستقل، مقترنا بالعام أم غير مقترن به، إلا أنه لا يجوز تأخير الإحكام في عن وقت الحاجة(٣).

أما الحنفية: فإنهم يرون أن قصر العام على بعض أفراده لا يسمى تخصيصا إلا إذا كان الإحكام في مستقلا عن العام مقارنا له، فإن لم يكن كذلك فلا يسمونه تخصيصا، بل قصرًا(٤). يتضح من خلال الوقوف على هذه التعريفات أنها تدور على إخراج بعض أفراد العام من العموم، أو قصر العام على بعض أفراده، فهذا الإخراج أو القصر هو ما يسمى بالتخصيص عند العلماء، ومعناه: بيان ما لم يرد بلفظ العام، كما هو مفهوم من تعريفاتهم(٥).

---

(١) ينظر: المعتصر في شرح مختصر الأصول، ص(١١٠).

(٢) إرشاد الفحول، ص (١٤٢).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧).

(٥) اللمع، ص (١٧)، ونفائس الأصول (٤/ ١٩٩٠)، والإحكام (٢/ ٢٨٥)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ١٢٩)، (٢/ ١٢٩)، ونهاية السول (٢/ ٧٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢٥)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧١٥)، وتيسير التحرير (١/ ٢٧١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣).

المبحث الثالث: التخصيص بالدليل المتراخي

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تخصيص العام بالدليل المتراخي على قولين[١]:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العام بالدليل المتراخي، وهو مذهب جمهور العلماء[٢]: حيث ذهب إلى هذا أكثر أصحاب الشافعي[٣] منهم: أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران[٤]، واختاره الإمام وأتباعه، و ابن الحاجب[٥]وبعض الحنفية[٦] وهم مشايخ سمرقند من الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩٩- ٥٠٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤- ٧٣٤)، والإشارة في أصول الفقه (ص٣٥، ٣٦)، والتبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٧- ٢١٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥- ٣٠٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠- ٣٠٧)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤): نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٨، ١٠٩)، ومختصر ابن الحاجب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (٢/ ٨٢٧- ٨٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٣١٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢١١، ٢١٢)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٧٩)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤- ٧٢٦).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (٢/ ٨٢٧- ٨٣٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٨).

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥) والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٦)، وتيسير التحرير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٧٣).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٦)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٣).

وقال إمام الحرمين: إن هذا القول هو قول "معظم أهل الحق من الفقهاء، والمتكلمين»[١].

وقال الزركشي في البحر المحيط[٢]، وكذلك الشوكاني في إرشاد الفحول: «قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا، من الفقهاء، والمتكلمين، ونقله ابن فورك، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وغيرهم، عن ابن سريج، والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، والقفال، وابن القطان، والطبري، والشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله القاضي في "مختصر التقريب" عن الشافعي، واختاره الرازي في "المحصول"، وابن الحاجب، وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه القاضي عن مالك»[٣].

ونسب ابن الحاجب هذا القول إلى أبي حنيفة، فقال: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. قال أبو حنيفة، والقاضي، والإمام - رحمهم الله -: إن كان الخاص متأخرا، وإلا فالعام ناسخ، فإن جهل تساقطا"[٤].

والظاهر أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة غير صحيحة، وقد صرح بذلك يحيى بن موسى الرهوني المالكي قائلاً:" ذهب الشافعي وكثير من أصحابه ومعظم أصحابنا، والدبوسي وجمع من الحنفية إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وحكى الآمدي عن أبي حنيفة، والقاضي، والإمام، أن العام إن تأخر فهو ناسخ، وإن تقدم فالخاص مبين له، وإن جهل تساقطا، ولا يثبت هذا والله أعلم عن أبي حنيفة"[٥].

والباحث هنا يتفق مع ما صرح به الرهوني فيما يتعلق بعدم ثبوت هذا القول عن أبي حنيفة لأنني لم أجد أحدا من الحنفية نسب ذلك إلى أبي حنيفة رضي الله عنه؛ كما أن المشهور المعروف من مذهب الحنفية أن دليل التخصيص لا يكون إلا مقارنا كما نص عليه السرخسي في مواضع متعددة من أصوله[٦]، وكذلك نص على ذلك غير السرخسي كما سيأتي بيانه في القول الثاني.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٨).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٧).

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٢٧).

(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٨، ١٩٥، ٢/ ٣٥، ٧٣، ٨٣، ٢١١).

لكن ما ذكره الرهوني من حكاية الآمدي هذا القول عن أبي حنيفة فيه نظر؛ لأن كلام الآمدي كما وقفت عليه في هذه المسألة جاء على النحو الآتي: «فإن قيل: ما ذكرتموه وإن صح فيما إذا كان الخاص متأخرا فلا يصح فيما إذا جهل التاريخ، وذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون الخاص متقدما فيكون العام بعده ناسخا له، ويحتمل أن يكون العام متقدما فيكون الخاص مخصصا له ولم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب التعاون والتساقط والرجوع إلى دليل آخر كما ذهب إليه أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والإمام أبو المعالي»[1]، وقد أورد الآمدي هذا الكلام عقب حديثه عن جواز تخصيص الكتاب بالكتاب سواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا.

وكلام الآمدي هنا واضح في أن ما حكاه عنأبي حنيفة والقاضي أبي بكر والإمام أبي المعالي إنما هو في حال الجهل بالتاريخ، ولا تعلق له بالدليل المتراخي الذي علم تأخره عن العام.

كما نسب هذا القول أيضا إلى أبي الحسين البصري، وفي هذا يقول تاج الدين السبكي: «اعلم انه إذا ورد عام وخاص يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فرأى الشافعي رضي الله عنه أن الخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام أم لم يعلم أم علم تأخره عن الخاص وبه قال أبو الحسين».

وكلام أبي الحسين البَصْري في المعتمد يدل على خلاف ذلك، حيث قال: «الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان:

أحدهما: أنه ظاهر قد استعمل في خلافه.

والثاني: لا ظاهر له كالأسماء المشتركة.

والأول ينقسم أقساما منها تأخير بيان التخصيص، ومنها تأخير بيان النسخ، ومنها تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، ومنها اسم النكرة إذا أريد به شيء معين، وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها»[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٣١٩).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٦).

وهذا النص صريح في منع تأخير بيان التخصيص؛ ويدل على أن أبا الحسين البصري موافق لأصحاب القول الثاني، وهو ما نقله عنه بعض أهل العلم[١] أيضًا كما سيأتي في عرض القول الثاني.

على أن القول بأن أبا الحسين البصري لا يجيز تخصيص العام بالدليل المتراخي مطلقا غير صحيح أيضًا لأن لأبي الحسين في هذه المسألة تفصيلا خاصا، وهو أنه لا يجيز تأخير التخصيص الإجمالي، ويجيز تأخير التخصيص التفصيلي[٢]، ومن ثم يكون رأيه وسطا بين المجيزين للتخصيص بالدليل المتراخي والمانعين له، فهو يوافق هؤلاء من وجه، ويوافق أولئك من وجه آخر؛ وهذا هو السبب الذي جعل هؤلاء وأولئك يعدونه موافقًا لهم.

ويدل لذلك من كلام أبي الحسين نفسه أنه نص على أن الكلام في تأخير البيان يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: تأخير بيان ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه.

وثانيها: في جواز كون بيان ذلك مجملا.

وثالثها: في جواز تأخير بيان ما لا ظاهر له.

وقال في الموضع الأول: "والدلالة على المنع من تأخير بيان ما له ظاهر إذا استعمل في غيره أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع ولا يخلو المخاطب به إما أن يقصد إفهاما في الحال أو لا يقصد ذلك به فان لم يقصد إفهامنا انتقض كونه مخاطبا..."[٣].

وقال في الموضع الثاني: "إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك بأن يقول المتكلم بالعموم: اعلموا أنه مخصوص ولا يبين ما الخارج منه أو يقول جوزوا خصوصه حتى أبينه والدلالة على جواز ذلك أن العموم مع هذا الإشعار يصير كلفظ موضوع للجملة والتردد بين الاستغراق وغيره واللفظ الموضوع للجملة يحسن أن يورد ويقصد به الجملة فقط"[٤].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٦، ٣١٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١٦).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٦).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٦، ٣١٧).

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العام بالدليل المتراخي[١]، وهذا هو المختار عند الحنفية؛ تبعا لمشايخهم العراقيين، والقاضي أبي زيد ومن تبعه من المتأخرين منهم[٢]. وبه قال من أصحاب الشافعي أبو إسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى والقاضى أبو حامد وهو قول أكثر المعتزلة، وأبى الحسن الكرخى[٣]، وأصحاب الظاهر[٤].

وقال الزركشي في البحر المحيط [٥] وكذلك الشوكاني في إرشاد الفحول: «ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن السمعاني، عن أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد المروزي، ونقله الأستاذ أبو إسحاق، عن أبي بكر الدقاق.

قال القاضي: وهو قول المعتزلة، وكثير من الحنفية، وابن داود الظاهري، ونقله ابن القشيري عن داود الظاهري، ونقله المازري والباجي عن الأبهري.

قال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية: لا بد أن يكون الخطاب متصلا بالبيان، أو في حكم المتصل؛ احترازا من انقطاعه بعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض. قال: ووافقهم بعض المالكية والشافعية»[٦].

ونسب الفنَاري هذا القول إلى الحنابلة وعدد من العلماء، منهم: الصيرفي، وأبو الحسين البصري، والقفال، والدقاق، وأبو إسحاق المروزي، فقال: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا على قول من جوز تكليف المحال... وعن وقت الخطاب قيل: يجوز مطلقا وهو مختار ابن الحاجب، وقال الصيرفي والحنابلة: يمتنع مطلقًا، وقال الكرخي: يمتنع في الظاهر إذا أريد به غير ظاهره ويتناول تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير الأسماء الشرعية والنسخ لا في المجمل

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٨، ١٩٥، ٢/ ٣٥، ٧٣، ٨٣، ٢١١)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٧٤-٧٦)، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ص(١٠١، ١٠٣).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥، ٣/ ٣٦)، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٢٧٥)، (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المستصفى ص(١٩٢).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٩).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨).

كالمشترك والمتواطئ المراد به معين، وقال أبو الحسين من المعتزلة والقفال والدقاق وأبو إسحاق المروزي من الأشاعرة كما قال الكرخي لكنه في البيان الإجمالي أي بجواز التأخير في المجمل وامتناعه في غيره لكن الممتنع تأخيره هو البيان الإجمالي كأن يقال: هذا العام مخصوص أو سيخص أو سيقيد المطلق أو سينسخ الحكم وجوزوا تأخير التفصيل بعد قرآن البيان الإجمالي.

وقال الجبائيان، وعبد الجبار: لا يجوز التأخير أصلا إلا في النسخ وهو المفهوم من المعتمد ولا ينبئك مثل خبير، والمختار عند مشايخنا جوازه إجمالا وتفصيلا في بيان التقرير والتفسير كتبين المجمل بل والمشكل والخفي ومنه تصير الأسماء الشرعية، وفي بيان التبديل ومنه تقييد المطلق متراخيا وتعيين معين أريد بالنكرة من أقسامه عندنا وامتناعه في بيان التغيير بأقسامه»[١].

وما نسبه الفناري هنا إلى الحنابلة من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقًا هو إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي، كما صرح بذلك ابن المبرد حيث قال: «البيان: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له. والفعل يكون بيانا عند الأكثر. ويجوز على الأصح كون البيان أضعف مرتبة.

ويعتبر كون الإحكام في والمقيد أقوى. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في إحدى الروايتين»[٢].

سبب الخلاف في المسألة:

من خلال النصوص السابقة في عرض الأقوال في المسألة ومن تتبع كلام أهل العلم في هذه المسألة يظهر أن سبب خلافهم فيها يرجع إلى أصلين:

أحدهما: تأخير البيان[٣].

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٢).

(٢) غاية السول إلى علم الأصول، ص(١١٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩٩- ٥٠٥)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٧٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

وثانيهما: دلالة العام[١].

ويمكن بيان بناء الخلاف في هذه المسألة على كل واحد من هذين الأصلين على النحو الآتي:

أ- تأخير البيان:

تخصيص العموم بالدليل المتراخي فرع من فروع مسألة تأخير البيان[٢]، حيث ينقسم تأخير البيان قسمين:

أحدهما: تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه[٣].

وثانيهما: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو وقت الأداء[٤].

والقسم الأول لا يجوز إلا عند من أجاز التكليف بالمحال[٥]؛ لأنه إذا تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يكون للمكلف سبيل إلى فعل ما كلف به في الحال التي كلف أن يفعل فيها؛ فيدخل ذلك في تكليف ما لا يطاق[٦] لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال[٧].

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٠٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١٤).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤- ٧٣٤)، والإشارة في أصول الفقه (ص٣٥، ٣٦)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٧- ٢١٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥- ٣٠٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠- ٣٠٧)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤).

(٥) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٢) شرح تنقيح الفصول، ص(٢٨٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص(٥٤)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٦) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥).

(٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣١).

وفي هذا يقول الزركشي:«كل ما يحتاج إلى تأخير البيان من عام، ومجمل، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق لتأخير بيانه حالان: الأول: أن يؤخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجبا على الفور، كالإيمان، ورد المغصوب، والودائع، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع بناء على منع تكليف ما لا يطاق، ومن جوزه أجازه، لكن لا يقع. ولهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على امتناعه»[(١)].

والقسم الثاني- وهو تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: يدخل فيه تخصيص العموم، وهو محل البحث هنا، كما يدخل فيه أيضا بيان المجمل، وتقييد المطلق، والنسخ... وغير ذلك من المسائل التي تخرج عن محل البحث هنا.

وهذا القسم اختلف فيه أهل العلم[(٢)]، فمنهم من أجازه مطلقًا ومن ثم يكون تخصيص العام بالدليل المتراخي جائزا عندهم، ومنهم من منعه مطلقًا ومن ثم يكون تخصيص العام بالدليل المتراخي ممنوع عندهم، ومنهم من فصل فيه فأجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في بعض المواضع، ومنعه في بعضها[(٣)].

وفي هذا يقول أبو الحسين البصري: «ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب، ومن الفقهاء من اختار بيان المجمل دون بيان العموم وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن رحمه الله، ومنهم من اختار تأخير بيان الأمر دون الخبر ومنع شيخانا أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب أمرا كان أو خبرا وأجازوا تأخير بيان النسخ»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧).

(٢) ينظر: المستصفى، ص(١٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨) ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٢)، بذل النظر في الأصول، ص(٢٩١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥).

ويقول الصرصري: «وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند القاضي، وابن حامد، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، ومنع أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والظاهرية، والمعتزلة، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار، إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره.

وقال أبو الحسين البصري: ما ليس له ظاهر، كالمجمل يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلا: هذا العموم مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه ببيان غير الإحكام في ومقدار ما يخص منه.

وقال الكرخي وجماعة من الفقهاء: يجوز تأخير بيان المجمل، دون غيره كالظاهر والعموم والنسخ، ونحو ذلك من صور البيان"[1].

وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: " لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب وقبل وقت الحاجة، فقد اختلف أصحابنا: فقال شيخنا أبو عبد الله- رحمه الله- يجوز ذلك. وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبد الله في الآية ترد عامة، ينظر ما جاءت به السنة، فهو دليل علي ظاهرها، ولا فرق بين تأخير البيان عن المجمل أو عن العموم. وذلك مثل قوله - تعالى-: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2]،﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾[4]، ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5].

وبهذا قالت الأشعرية، إلا أنهم لا يثبتون للعموم صيغة، لكنهم يجوزون تأخير بيان المراد، كاللفظ الذي أراد خلاف ظاهره، وبيان المجمل إلى وقت الفعل.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨).

(٢) سورة التوبة آية: ٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٤) سورة النور آية: ٢.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٤.

وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

فقال أبو بكر في أول كتاب التنبيه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق.

وقال في مجموع له بخطه: بيان الرد على من قال بتأخير البيان إلى وقت العمل، وذكر كلامًا كثيرًا.

وقال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله: لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله: أنه لا يجوز تأخير البيان. وبهذا قالت المعتزلة، وأهل الظاهر: داود وشيعته. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم. واختلف أصحاب الشافعي على مذاهب: فذهب الأكثر منهم إلى جواز ذلك على الإطلاق. وقال بعضهم: يجوز في المجمل، ولا يجوز في العموم»[١].

ب- دلالة العام:

اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده هل هي ظنية، أم قطعية[٢].

ومعنى الظنية: أن العام يدل على العموم مع احتمال أن المقصود به الخصوص؛ ومن ثم تكون دلالته على استغراقه لجميع أفراده دلالة ظنية.

ومعنى القطعية: أن العام يدل على العموم مع عدم احتمال الخصوص[٣] ومن ثم تكون دلالته على كل فرد من أفراده دلالة قطعية[٤].

ومقتضى الظنية أنه يجوز تخصيص العام بالدليل المتراخي. ومقتضى القطعية أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى تغيير النصوص قطعية الدلالة وهو مستحيل[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤- ٧٢٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٨)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص(٤٢٠) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٥)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص(٣١٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص(١٨٤، ١٨٥)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٧١، ٧٢)، والقطعية من الأدلة الأربعة، ص(٣٤٧- ٣٧٢).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٥)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣١٥).

(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٠٥).

وعلى هذا لم يجز الحنفية تخصيص العام بالدليل المتراخي بناء على أصل قطعية دلالة العام على أفراده عندهم[١]، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله أي في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعا ويقينا، وهو مذهب أكثر مشايخنا»[٢].

ويقول علي بن إسماعيل الأبياري: «قد منع قوم تأخير الإحكام في عن اللفظ العام؛ مصيرا منهم إلى أنه لو تجرد اللفظ عن القرائن، لكان نصا في الاستغراق، فيرجع ذلك إلى استحالة بيان النصوص»[٣].

وأما الجمهور الذين ذهبوا إلى أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية[٤] فقد أجازوا تخصيص العام بالدليل المتراخي بناء على هذا الأصل.

يقول اللكنوي: "لا يجوز تأخير الإحكام في عن العام بحيث يعد تأخيرًا عرفًا عند الحنفية خلافًا للشافعية، قال الإمام فخر الإسلام: هذا مبني على الخلاف في قطيعة العام، فلما كان قطعيًّا عندنا وبالتخصيص يصير ظنيًا، فالإحكام في مغير له من القطع إلى الظن، فهو بيان تغيير[٥]، ولا يجوز تأخيره، فوجب القران بين الإحكام في والعام، ولما كان عنده ظنيًّا محتملًا للتخصيص، والتخصيص يبقيه

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، ص(١٨٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣١٥)، والقطعية من الأدلة الأربعة، ص(٣٦٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩١).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٥٣) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص(١٨٤، ١٨٥)، والقطعية من الأدلة الأربعة، ص(٣٥٦).

(٥) بيان التغيير: هو البيان الذي يتغير به معنى الكلام نحو الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ لأن قوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانًا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرًا. ينظر: أصول الشاشي، ص(٢٤٩)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢١)، وفصول البدائع (٢/ ١١١).

ظنيًّا كما كان، فالإحكام في لم يغيره من شيء، بل قرر الاحتمال الذي كان فيه قبل، فيكون بيان تقرير[١]، ولا يجب فيه القران"[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج من أجاز تخصيص العام بالدليل المتراخي بالمنقول، والمعقول على النحو الآتي:

أ- المنقول:

احتجوا لجواز تخصيص العام بالدليل المتراخي من المنقول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٣].

---

(١) بيان التقرير: هو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فيبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه، ويجري ذلك في كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص فإذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير، ومثاله قول الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠] فلفظ الملائكة اسم جمع عام يحتمل الخصوص فجاء قوله تعالى كلهم فقرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص. وكذلك إذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد أو ألف من نقد البلد فإنه يكون بيان تقرير لأن المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال إرادة الغير فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه.

وكذلك لو قال: لفلان عندي ألف وديعة فإن كلمة عندي كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير فإذا قال: وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه، وكذلك الحال في كل بيان جاء لتأكيد المعنى المعلوم برفع احتماله المرجوح غير المُرَاد من الْمُبين. ينظر: أصول الشاشي، ص(٢٤٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٢٧، ٢٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١١)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٧٢).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٠٢).

(٣) سورة القيامة، الآيات ١٧ – ١٩.

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يتبع قرآنه ويسمعه وجاء بعد ذلك العطف بـــ"ثم" وهي تقتضي مهلة وفصلا، والمعطوف هو إخبار بأن الله تعالى يبين قرآنه فيما بعد؛ فدل ذلك على جواز تأخير البيان في الجملة، ويدخل فيه التخصيص بالدليل المتراخي الذي يبين المراد بالعموم(١).

وفي هذا يقول الآمدي- مبينًا وجه الاحتجاج بهذه الآية: "إنه قال ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ ﴾ معناه أنزلناه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ أمر النبي ﷺ بالاتباع بفاء التعقيب، لقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ ﴾ ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال.

وإذا كان المراد بقوله: ﴿ قَرَأْنَٰهُ ﴾ الإنزال، فقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال، لأن (ثم) للمهلة والتراخي على ما سبق تقريره»(٢).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٩٩)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٦)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٢)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، وبذل النظر في الأصول، ص(٢٩٧)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٢٤١)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٣)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٧)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٧)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٢٨٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٦٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٧٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص(٤١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أوضح الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن بعد إحكام آيات الكتاب يكون تفصيلها، حيث أتى بحرفِ العطف (ثُمَّ) المفيد للتراخي والمهلةِ، بعد ذِكرِ الإحكام، والمراد بالتفصيل: تفصيل أحكام الكتاب ومعانيه بتفسير المجمل وتخصيص ما أريد تخصيصه وتقييد ما أريد تقييده ؛ وذلك يدلّ على جوازِ تأخيرِ بيان القرآن، وتراخيه عن إنزاله، ويدخل فيه التخصيص بالدليل المتراخي الذي يبين المراد بالعموم[٢].

وفي هذا يقول الصَّرْصَر: يقول سبحانه وتعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ ﴾... رتب تفصيل الآيات على إحكامها بـ «ثم» وهي للتراخي، وذلك يقتضي جواز تأخير البيان. وقد أجمعنا على عدم جوازه عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه إليها وهو المطلوب"[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ عن أن يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه. وفسر (وحيه) ببيانه وبذلك يكون معنى الآية: لا تعجل ببيان

---

(١) سورة هود آية: ١.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٩٩)، والتبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٨)، والمستصفى، ص(١٩٣)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٧٩، ٢٤١)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص(٢٧٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٨)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٨٩):

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩٠).

(٤) سورة طه آية: ١١٤.

القرآن من قبل أن يبين لك بالوحي، وهذا يدل على تأخيرِ البيان، وهو يشمل تخصيص العموم بالدليل المتراخي[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن لفظ (الأهل) في هذه الآية الكريمة عام يتناول جميع سكان قرية لوط عليه السلام[٣]. ومعنى هذا أن إعلام إبراهيم- عليه السلام- بإهلاك الله تعالى قوم لوط جاء عاما يشمل كل من في القرية، مؤمنهم وكافرهم، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام للملائكة الذين أعلموه بهذا: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾[٤] فحينئذ بينوا له المراد بهذا العموم، وقالوا: ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ ﴾ وهكذا وقع الخطاب عاما مرادا به غير ظاهره، وهو تخصيصه بالكفار من أهل القرية دون المؤمنين لكن تراخى البيان حتى سأل إبراهيم عليه السلام الملائكة فبينوا له[٥].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٥٥)، والتقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٩٩)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ١١٠)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٣)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٢٤١)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٥).

(٢) سورة العنكبوت آية: ٣١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٩٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٧)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣١٥)، والإحكام، الآمدي (٢/ ٢٠٢)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٥٤)، وأصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(٣٠٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص(٣١٢).

(٤) سورة العنكبوت آية: ٣٢.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٣)، والتقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٩٩)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٦)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٩١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص(١٤٦)، وبذل النظر في الأصول، ص(٢٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول===

٥- قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة من العام الذي لحقه خصوص متراخ[٢].

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ عام في كل معبود[٣] عُبد من دون الله تعالى، ولكنه عام أريد به الخصوص وتأخر بيان التخصيص؛ حيث إن من المشركين من عبد الملائكة، ومنهم من عبد المسيح عليه السلام وأمه، ومنهم من عبد عزيرًا؛ وبهذا يدخل عزير والمسيح وأمه والملائكة في العموم المستفاد من الآية، ولو دخلوا لكانوا حصب جهنم- أي: حطبها- ولهذا لما سمع عبد الله بن الزبعري هذه الآية قال: لأخصمن محمدا ثم أتى النبيَّ ﷺ وقال: أليس أن الملائكة قد عبدت، والمسيح قد عبد أفتراهم حصب جهنم؟ فلم ينكر النبيَّ ﷺ عليه ذلك وسكت وتوقف في الجواب [٤] حتى أنزل الله تعالى بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[٥] أي: إن الذين سبقت لهم منا السعادة أو البشرى أو التوفيق للطاعة أولئك عن النار مبعدون[٦].

وهكذا أنزل الله تعالى اللفظ عاما وكان المراد به الأصنام دون عزير والمسيح وأمه والملائكة عليهم الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يعقبه ببيان يخصصه

===(٥/ ١٩٢٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٥).

(١) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣).

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢).

(٥) سورة الأنبياء آية: ١٠١.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣).

حتى قال ابن الزبعرى ما قال، فبين الله تعالى ذلك ببيان متراخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾، وهذا تخصيص وبيان لم يتقدم فيه بيان إجمالي ولا تفصيلي[1]، فدل ذلك على جواز التخصيص بالدليل المتراخي-خلافا لمن منع ذلك مطلقا- و بصرف النظر عن كون البيان إجماليا ولا تفصيليا[2]، خلافا لأبي الحسين البصري الذي أجاز التخصيص بالدليل المتراخي في البيان التفصيلي، ومنعه في البيان الإجمالي.

٦- قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه نوحًا - عليه السلام- في هذه الآية الكريمة بأن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين وأهله، ولفظ الأهل عام يشمل الابن وغيره[4]، ولهذا لما أدرك ابن نوح الغرق سأل نوح - عليه السلام- ربه قائلا: ﴿

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(٢٨٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٦)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٣١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤)، والمحصول للرازي (٣/ ١٩٩) ، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٨)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٢٨٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧).

(٣) سورة هود آية: ٤٠.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣١٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٨٤١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٢).

إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾[١] أي: وعدتني أن تنجي أهلي، وإن ابني من أهلي ؛ فأنجه، فبين الله تعالى عند ذلك أن ابنه ليس من أهله الذين أمر بحملهم في السفينة فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾[٢] وهذا دليل متراخ مخصص للعموم السابق، ويبين أنه تعالى أراد بقوله: (وأهلك) بعض أهله، وليس جميعهم[٣].

٧- قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن في هذه الآية الكريمة عمومين تراخى دليل تخصيصهما:

الأول: أن قوله: ﴿ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾، عام في تخميس كل مغنم، وقد خص ذلك بدليل متراخ؛ حيث جعل النبي ﷺ السلب للقاتل، ولم يخمسه: إما بالعموم المستفاد من قول النبي ﷺ: " «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[٥]

(١) سورة هود آية: ٤٥.

(٢) سورة هود آية: ٤٦.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٤٠١)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٢، ١١٣)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٦).

(٤) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٣٥٣٤) في المغازي: باب قول الله تعالى ﴿ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ ﴾ (٤٣٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠)، في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤١/ ١٧٥١).

كما يقول ابن وهب والشافعي، وإما برأي الإمام، كما هو مذهب أبي حنيفة[١]، وعلى هذا أو ذاك فقد خرج السلب من عموم الآية بدليل متراخ"[٢].

الثاني: أن قولهَ: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ عام[٣] في كل قرابة النبي ﷺ، وقد خص ذلك بدليل متراخ؛ حيث قصره النبي ﷺ حين قسم سهم ذوي القربى يوم خيبر- على بني هاشم وبني المطلب، وأخرج منه كل من عدا بني هاشم كبني نوفل، وبني عبد شمس، وبني أسد، وبني أمية[٤] ولما سئل النبي ﷺ عن سبب ذلك، وقيل له: يا رسول الله: إنا لا ننكر فضل إخواننا من بني هاشم للمكان الذي وضعك الله فيه منهم، فما بال بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وقرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال عليه السلام: "إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ . إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" الحديث[٥]، فبين أن المراد من ذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب ببيان متأخر[٦].

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٤٠٠)، والمستصفى، ص(١٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨٤): كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث (٤٢٢٩)، وليس في : "وشبك بين أصابعه"، وهي عند أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ===

ب- المعقول:

احتجوا لجواز تخصيص العام بالدليل المتراخي من المعقول بما يلي:

١- قياس التخصيص على النسخ[١]؛ إذ لو قبح تأخير بيان العموم لقبح تأخير بيان النسخ[٢]؛ وذلك لأن النسخ عبارة عن بيان التخصيص في الأزمان، والتخصيص عبارة عن بيان التخصيص في الأعيان، وتأخير بيان التخصيص في الأزمان جائز، فكذلك يكون تأخير بيان التخصيص في الأعيان جائزًا أيضًا[٣].

و"بيان الملازمة أنه لو لم يجز تأخير بيان الإحكام في في الأعيان لكان ذلك لأن تأخيره يوهم العموم وهو جهل: وهذا المعنى قائم في تأخير الإحكام في في الأزمان فعدم الجواز هناك يقتضي عدم الجواز ها هنا"[٤] والجواز هنا يقتضي الجواز هناك. ومقتضى هذا الاستدلال أن من منع تأخير الإحكام في للعام يلزمه أن يمنع تأخير الناسخ -أيضًا- بجامع الجهل في كل منهما، أي: الجهل بالمراد بالعام قبل العلم بالإحكام في، والجهل بمدة العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ. وإذا كان تأخير النسخ غير ممتنع فكذا تأخير التخصيص يجب ألا يكون ممتنعًا أيضًا[٥].

===(٢/ ٣٩١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٨٨) ، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٥)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٥٨، ٣٥٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٨، ١٢٦٩).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٧)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٧)، التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٣١)،و التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩).

(٤) المحصول للرازي (٣/ ٢٠٣)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢١٩).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(١٤٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١٣).

٢- أن المانعين للتخصيص بالدليل المتراخي يوافقون المجيزين للتخصيص به على أنه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل فلا يكون مرادا بالخطاب، وفي ذلك تشكيك فيمن أريد بالخطاب وهذا هو تخصيص ولم يتقدم بيانه[١].

٣- قياس تأخير البيان على تأخير القدرة بجامع أن المكلف يحتاج إلى البيان والقدرة جميعا ليتمكن من فعل المأمور به[٢]، ومع ذلك يجوز أن يخاطب المشرع من هو عاجز عن الفعل، ويؤخر خلق القدرة له على الفعل وإيجاد الآلة التي بها يتمكن منه إلي وقت الأداء؛ لأنه قبل الأداء لا حاجة به إلى ذلك، كذلك البيان لا حاجة بالمكلف إليه قبل الأداء، ولا فرق بين القدرة والبيان ؛ لأن الفعل يفتقر إلى هذه كما يفتقر إلى ذاك، فلما جاز تأخير القدرة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فكذلك تأخير البيان على هذا النحو يكون جائزًا أيضًا[٣].

٤- أنه لو قبح تأخير البيان، لقبح تأخيره الزمان اليسير، ولقبح البيان بالكلام الطويل[٤].

٥- أنه لو كان تأخير البيان ممتنعا لم يخل امتناعه من أن يكون لذاته أو لغيره وعلى كل واحد من التقديرين إما أن يعلم ذلك بضرورة أو بنظر وكل منهما منتف[٥].

أدلة القول الثاني:

احتج من منع تخصيص العام بالدليل المتراخي بالمعقول على النحو الآتي:

١- أن إطلاق اللفظ العام بلا مخصص يفيد إرادة الكل ؛ لأنه لفظ مستعمل مجردًا عن القرينة، فيتبادر منه الموضوع له، وهذا يقتضي لزوم اعتقاد العموم فيه، فإذا كان المراد به غير ذلك وتأخر الإحكام في المبين للمراد، فإن ذلك يؤدي إلى أن يقال يلزمنا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهذا في غاية الفساد؛ لما

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٧).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٢).

فيه من تجهيل المكلف الذي يعتقد العموم ويعمل به مع أن هذا العموم ليس هو مراد الشارع الحاكم، ومثل هذا يكون إغواء لا هداية[١].

أضف إلى هذا أنه كما يجب اعتقاد العموم عند وجود صيغته، فإنه أيضًا يجوز الإخبار بهذا العموم فيقال: إنه عام؛ فإذا كان المراد به غير ذلك وتأخر الإحكام في المبين للمراد فإن ذلك يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل[٢].

٢- أن تأخير البيان لو جاز لم يخل جوازه من أن يكون إلى مدة معينة، أو إلى الأبد، وكلاهما باطل. أما إلى مدة معينة، فلكونه تحكما، لأن الغرض من الخطاب الإفهام، ونسبة الإفهام إلى جميع الأزمان على السواء، فلو عين مدة معينة للبيان لزم التحكم، ولم يقل به أحد.

وأما إلى الأبد، فلكونه يلزم الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم، فلا يتمكن المكلف من معرفة ما كلف به، فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال محذور[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت الأدلة التي احتج بها من أجاز تخصيص العام بالدليل المتراخي من المنقول والمعقول على النحو الآتي:

أ- مناقشة الأدلة من المنقول:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص(١٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص(١٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٢- ٤٠٤)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٨).

نوقشت الأدلة التي احتج بها من أجاز تخصيص العام بالدليل المتراخي من المنقول بما يلي:

١- نوقش احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[1] بما يلي:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بكون الآية داخلة في محل النزاع هنا لأن المستدل بها حمل البيان على بيان العموم، وليس هذا الحمل ضروريا بل يمكن حمل البيان على معنى آخر خارج عن محل النزاع وهو الإظهار، أي: إظهار القرآن كله بالتنزيل. وبيان ذلك أن المستدل استند إلى أن الظاهر من لفظ البيان هو بيان العموم ونحوه، والمعارض يستند إلى أن الظاهر من الضمير في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ يعود على القرآن كله، وليس حمل الآية على الظاهر الذي تمسك به المستدل بأولى من حملها على الظاهر الذي تمسك به المعارض، ومن ثم يفسر البيان بغير ما فسره به المعارض؛ وبذلك تخرج الأية عن محل النزاع[2].

وفي هذا يقول أبو الحسين البصري: «قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ يرجع إلى جميع المذكور وهو القرآن وجميعه لا يحتاج إلى بيان ويجب صرف البيان ها هنا إلى غير ما اختلفنا فيه فليس لهم أن يحملوا البيان ها هنا على بيان المجمل والعموم؛ لأن الظاهر من إطلاق اسم البيان أولى من أن نتمسك بالظاهر

(١) سورة القيامة، الآيات ١٧ – ١٩.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٢)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٩، ١٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢١، ٤٢٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٩٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٦).

من رجوع الكناية إلى جميع القرآن ويكون البيان ها هنا إظهاره بالتنزيل أو نحمله على البيان المفصل لأنا نجيز تأخيره»[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: أن حمل البيان على إظهار القرآن كله وإعلانه لا يتفق مع حقيقة البيان،وهي إظهار الشيء من حيِّز الخفاء إلى حيِّز التجلي والإظهار- ولهذا قال النبي ﷺ: "إنَّ من البيانِ لسحرًا"[٢]- وهذا إنما يكون فيما يفتقر إلى البيان، فأما ما هو مبين فلا يوجد. وكون الظاهر من الضمير في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ أنه يعود على القرآن كله لا يقدح في ذلك لأنه لا يمتنع أن يعود الضمير على جميع القرآن، ويكون المراد به بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[٣]، والمراد بعضه[٤].

الجواب الثاني: أن قول المعترض: (إن الضمير يعود إلى جميع القرآن، وجميع القرآن لا يحتاج إلى بيان) غير صحيح، من وجوه:

الوجه الأول: أن الضمير عائد إلى الجزء الذي نزل إلى النبي ﷺ، وكان عليه السلام يقرأه مع جبريل عليه السلام مخافة أن ينساه، فنهاه الله تعالى عن العجلة بقوله: ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ ﴾. أي: ضمه إلى ما سبق نزوله ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾: أي: بيان ذلك الجزء الذي ينزل عليك بعد ذلك[٥].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣٧)، في الطب، باب: إن من البيان لسحرًا (٥٧٦٧).

(٣) سورة النحل آية: ٤٤.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٦)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٩٠).

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٣، ١٩٠٤).

الوجه الثاني: أنه من الجائز أن يضاف البيان إلى الجملة وإن كان فيها ما لا يحتاج إلى بيان، كما يقال: فسر فلان القرآن وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى تفسير، وشرح فلان الكتاب الفلاني وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى الشرح ويكون ذلك حقيقة، كذلك هاهنا[١].

الوجه الثالث: أن لفظ (القرآن) يتناول جميع الكتاب كما يتناول بعضه بدليل أن من أقسم ألا يقرأ القرآن ولا يمسه فقرأ آية أو لمس آية فإنه يحنث في يمينه[٢].

الوجه الرابع: على التسليم بأن لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض فإن إطلاق اسم الكل على البعض أسهل من إطلاق لفظ البيان على التنزيل لأن الكل مستلزم للجزء، والبيان غير مستلزم للتنزيل[٣].

الجواب الثالث: أن قول المعترض: "نحمله على البيان المفصل" غير سديد؛ لأن لفظ (البيان) في الآية الكريمة جاء مطلقا فيكون تقييده خلافا للظاهر، وهو ممتنع من غير دليل[٤].

ورد هذا الجواب بأن لفظ (البيان) إذا كان مطلقا، فالمطلق لا يمكن حمله على جميع صوره، وإلا كان عاما لا مطلقا، بل غايته أنه إذا عمل به في صورة، فقد وفى بالعمل بدلالته.

وعند ذلك، فلا يخفى أن تنزيل البيان في الآية على الإجمالي دون التفصيلي، أو على التفصيلي دون الإجمالي- يكون تقييدا للمطلق، وهو ممتنع من غير دليل.

وإن لم يقل بتنزيله عليه، فلا حجة فيه[٥].

وأبطل هذا الرد بأنه ظاهر السقوط، لأن خلاف الأصل إنما هو تنزيل المطلق على أحد مجملاته على وجه التخصيص، أما تنزيله عليه على وجه الجواز والتخيير فليس ذلك خلاف الأصل، بل هو مقتضاه، فتنزيله على تأخير البيان

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٤٢٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٩).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٩)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٦).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٦).

الإجمالي على وجه الجواز والتخيير ليس خلاف الأصل بل هو مقتضاه وفي ذلك حصول المطلوب(١).

ويرى ابن السبكي أن قول المعترض: "نحمله على البيان المفصل" غير سديد ليس من جهة أنه تقييد للفظ بلا دليل، بل من جهة أنه تقييد له على خلاف الدليل، وقال في ذلك: " قوله تعالى: ﴿ بَيَانَهُۥ ﴾ مفرد مضاف فيعم البيانين الإجمالي والتفصيلي وحينئذ فليس القول بأن المراد البيان التفصيلي تقييدا بلا دليل بل تقييدا على خلاف الدليل وفرق بين كون الشيء على خلافه وبين كونه بلا دليل، أي: لم يدل عليه دليل".

الاعتراض الثاني: أن يحمل التراخي المستفاد من العطف بـــ(ثم) في قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ على أنه كان يجمعه في اللوح المحفوظ ثم ينزله ويبينه وذلك متراخ عن الجميع(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه غير صحيح لأن الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يتبع قرآنه واتباعه لقرآنه لا يكون إلا بعد تنزيله، فالاتباع يتعقب التنزيل، والبيان بعد ذلك(٣).

يوضح ذلك الرازي قائلا: "قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ أمر للنبي ﷺ باتباع قرآنه وإنما يكون مأمورا بذلك بعد نزوله عليه فإنه قبل ذلك لا يكون عالما به فكيف يمكنه اتباع قرآنه فثبت أن المراد من قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ ﴾ هو الإنزال ثم إنه تعالى حكم بتأخير البيان عن ذلك، وذلك يقتضي تأخير البيان عن

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٧).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٩٠)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٩١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٨).

وقت الإنزال وإذا كان كذلك وجب ألا يكون المراد من البيان هو الإنزال لاستحالة كون الشيء سابقًا على نفسه"[1].

الاعتراض الثالث: أن يحمل البيانَ الذي ضمنه الله تعالى في قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ على الحفظ له، والإعلان بالنُّصرة الموجبة لإظهاره، بعد أن كان يتلى في البيوتِ، ووراءَ الجدران خوفًا من قريش؟

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا التفسير للبيان لا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[2] حيث وكل الله تعالى البيان إلى النبي ﷺ، و"ليسَ بين قولِه: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ وبينَ قولِه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ تنافٍ حتى يُحملَ البيانُ على معنيين، فإنَّ قوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ إضافةُ البيانِ إليه ﷺ، تبليغًا وإعلامًا، وقولَه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ هو إضافةُ الإمدادِ بإلهامِ اللهِ لهُ التأويلاتِ، والإلقاءِ في رُوعهِ معاني التلاواتِ؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[3]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4]؟ والحفظُ المضافُ إلى اللهِ سبحانَه إنَّما هو أحدُ أمرين: إمَّا إثباتُ القرآن في قلبهِ، بحيثُ لا

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٩١).

(٢) سورة النحل آية: ٤٤.

(٣) سورة الأعلى آية: ٦.

(٤) سورة الحجر آية: ٩.

يتطرقُ إليه ذهابُه عن قلبهِ بنسيانٍ، ولا ذهولٍ أو حفظُه من التبديلِ والتغييرِ، الذي تطرَّقَ على غيرِه من الكتبِ، كالتوراةِ والإنجيلِ"[١].

الاعتراض الرابع: عدم التسليم بأن (ثم) للتراخي فقط بل هي قد تأتي لمجرد الجمع بين المتعاطفين بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[٢]، وقوله - تعالى-: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ ﴾[٤] وغير ذلك من الآيات[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه مخالف للمتواتر عند أهل اللغة من أن العطف بـ (ثم) يكون للتراخي. كما أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، وغيره من الآيات التي ذكرها المعترض المراد بها التأخير في الحكم فلم تخرج فيها (ثم) عن التراخي[٦].

كما أن استعمال (ثم) لغير التراخي مجاز، والحقيقة أولى من المجاز[٧].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٩٠، ٩١).

(٢) سورة الأنعام آية: ١٥٤.

(٣) سورة البلد آية: ١٧.

(٤) سورة يونس آية: ٤٦.

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٤)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٩١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٤٩).

(٧) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٦٥).

الاعتراض الخامس: على التسليم بأن المراد بالبيان في الآية هو بيان العموم ونحوه، فإن الآية بذلك تكون دالة على وجوب تأخير البيان لأن كلمة "علي" للوجوب، وذلك لم يقل به أحد[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المستدل يقول بوجوب تأخير البيان[٢] لأنه تعالى أخبر بأن بيانه عليه بكلمة "ثم" فلو كان كل بيان مقارنا لزم الخلف في خبره تعالى، وهو محال.

وعلى التسليم بعدم وجوب البيان والقول بجوازه، فغاية ما في ذلك هو صرف الآية عن الوجوب وحملها على الجواز، وهذا أولى من صرف العطف بـ"ثم" عن التراخي وحمله على معنى "مع"، لأن إطلاق اللفظ الدال على الوجوب وإرادة الجواز منه يدخل في إطلاق اسم الكل وإرادة الجزء في حين أن إطلاق "ثم" وإرادة معنى "مع" يدخل في إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر والثابت لغة أن الأول أولى من الثاني[٣].

٢- نوقش احتجاجهم بقوله - تعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[٤] بما يلي:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بكون (ثم) للتراخي[٥]، ويجري هذا الاعتراض في بيانه، والجواب عنه على النحو السابق بيانه في مناقشة الدليل السابق.

الاعتراض الثاني: عدم التسليم بأن المراد من التفصيل بيان العام ونحوه، بل المراد تفصيل نفس الآيات، بتبيين مواقفها ومقاطعها، بحيث تتميز كل واحدة منها عن الأخرى، وبذلك يتبين ما به تصير الآية آية، وهذا هو الظاهر من تفصيل الآيات، وليس تبيين معانيها؛ لأن الآية اسم للألفاظ المتلوة لا للمعاني، وعلى هذا

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٩٠)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠١).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٩٢)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٧).

(٤) سورة هود آية: ١.

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٦٥).

يكون في حمل التفصيل على المعاني لا نفس الآيات انتقال من الحقيقة إلى المجاز من قبيل إطلاق اسم الدليل وإرادة المدلول، وذلك خلاف الأصل لأنه إذا احتمل أن يكون المدلول الحقيقي مرادا لم يجز المصير إلى المجاز إلا عند قيام دلالة على إرادة المجاز[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قوله: ﴿ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ يدل على أن تفصيل نفس الآيات قد تم بالإحكام، واتضحت مواقف الآيات ومقاطعها، وتميزت كل واحدة منها عن الأخرى، وعرف كونها آية عند الإحكام، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، ومع مجيء التفصيل متراخ عن ذلك لا يجوز أن يحمل قوله: ﴿ ثُمَّ فُصِّلَتۡ ﴾ على ما به تصير الآية آية، لئلا يلزم التناقض[٢]، وهذا قرينة على أن المدلول الحقيقي غير مراد، وبه تقوم الدلالة على إرادة المجاز.

الاعتراض الثالث: على التسليم بوجود القرينة الدالة على أن المدلول الحقيقي غير مراد، وأن المراد بالتفصيل مجازه، لاحقيقته، فحمله على المجاز الذي ذكره المستدل وهو بيان العام ونحوه- غير مسلم، بل يكون المراد من قوله:﴿ أُحۡكِمَتۡ ﴾ أي: في اللوح المحفوظ وفصلت في الإنزال[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن في التأويل الذي ذكره المعترض إضمارا، وهو خلاف الأصل، وما ذكره المستدل وإن كان خلاف الأصل أيضا فهو أولى من الإضمار، لأنه أكثر فائدة، بخلاف الحمل على الإضمار، فإن مقتضاه معلوم بالضرورة بقرينة الحال[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٨)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٩).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٨)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٩)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٩٠).

الاعتراض الرابع: على التسليم بكون الحمل على المجاز أولى من الحمل على الإضمار فحصول المطلوب من الاستدلال بالآية على التخصيص بالدليل المتراخي - غير مسلم؛ لأن الآية إنما تدل على أن تبيين معاني الآيات يكون متأخرا عن إحكامها، وليس عن نزولها؛ ومن ثم يحتمل أن يكون الإحكام قبل الإنزال، ويتم التبيين والإنزال معا فحينئذ لا يحصل المطلوب[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المعترض يتفق مع المستدل على دلالة التراخي عن الإحكام وهذا التراخي أعم من أن يكون قبل الإنزال، أو بعده، ولكن المعترض يريد تقييده بقبل الإنزال والتقييد خلاف الأصل، ومن ثم يكون ما ذهب إليه المستدل أولى[2].

٣- نوقش احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾[3] بأن المستدل فهم من الآية أن الله تعالى منع نبيه ﷺ من تعجيل البيان وهذا مخالف لظاهر الآية لأن ظاهرها المنع من تعجيل القرآن نفسه لا بيانه ومعنى ذلك لا تعجل بأداء القرآن عقيب سماعه حتى لا يختلط عليك سماعه بأدائه[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا المعنى الذي حسبه المعترض ظاهر الآية غلط، لسببين:

أحدهما: أن النبي ﷺ ليس منهيا عن أداء القرآن نفسه عقيب سماعه، بل هو مأمور بذلك بقوله تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[5] والأمر على الفور، وهذا يقتضي أن يكون أداء القرآن على الفور، والذي يتراخى هو البيان.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٨).

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٩٠).

(٣) سورة طه آية: ١١٤.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٦).

(٥) سورة المائدة آية: ٦٧.

وثانيهما: أن الله تعالى بعد النهي عن التعجيل أمر نبيه ﷺ بأن يدعو بزيادة العلم، والعلم هو البيان لا نفس التلاوة، وعلى هذا يكون المعنى: لا تعجل ببيان القرآن قبل أن يبين لك وقل رب زدني علمًا يقع علي به البيان[١].

٤- نوقش احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾[٢] بعدم التسليم بتراخي البيان والتخصيص في هذه الآية، بل جاء الإحكام في المبين موصولا مقترنا وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾؛ حيث جاء ذلك تعليلا لإهلاك أهل هذه القرية- كما يقال: اقتله إنه محارب، وارجمه إنه زان- وهذا التعليل يدل على اختصاص الهلاك بالظالمين-أي: الكافرين- ولوط عليه السلام ومن معه من المؤمنين ليسوا كذلك؛ ومن ثم لا يدخلون في المهلكين، ولا يتناولهم قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ﴾، ويكون قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ استثناء للوط وأهله سوى امرأته من حيث المعنى، كأنه قال: إنا مهلكو أهل هذه القرية إلا لوطا وأهله سوى امرأته[٣].

ويؤكد اقتران الإحكام في أيضا أنه لم يتخلل بين كلام الملائكة غير سؤال إبراهيم وهو قوله: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ ومثل هذا الفصل لا يعد تأخيرا للبيان، وإنما هو بمثابة انقطاع نفس المتكلم أو سعاله فيما بين البيان والمبين، ولا يعد ذلك تأخيرا من المتكلم. والخلاصة: أن مبادرة إبراهيم إلى السؤال هو الذي منع من

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤).

(٢) سورة العنكبوت آية: ٣١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤٠)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٤٣٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٥).

اقتران البيان بالمبين فينزل منزلة انقطاع النفس والسعال، حتى إنه لو لم يبادر بالسؤال لبادرت الملائكة بالبيان[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الأمر كما قال المعترض لما كان لقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ معنى؛ إذ إن هذا التساؤل منه عليه السلام يدل على أنه فهم من الكلام السابق أن الإهلاك على عمومه وليس مخصوصا بالكافرين فقط، إذ لو كان البيان متصلا، وفهم إبراهيم عليه السلام تخصيص العموم لما اعترض عليه بقوله: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾[٢].

ورد هذا الجواب بأن التساؤل الوارد من إبراهيم عليه السلام لا يدل على عدم بيان العموم وتخصيصه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾، بل يجوز صدور هذا التساؤل مع وجود البيان، وفهم إبراهيم عليه السلام للتخصيص، ويكون لهذا التساؤل فائدته، ومعناه من وجوه:

الوجه الأول: أن العذاب النازل في الدنيا قد يخص الظالمين كما في قصة أصحاب السبت وقد يصيب الكل فيكون عذابا وخزيا في حق الظالمين وامتحانا وابتلاء في حق المطيعين كما قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٣] وكما هو الحال في الأمراض والأوجاع، وفي حد الزنا: فإن من زنى ولم يتب يقام عليه الحد خزيا وعقوبة في حين أن من زنى وتاب يقام عليه الحد ابتلاء وامتحانا. فلما كان هذا هو شأن العذاب النازل في الدنيا أراد إبراهيم عليه السلام أن يستوضح من أي الطريقين يكون عذاب أهل هذه القرية وأن يعلم أن لوطا عليه السلام هل ينجو من ذلك أم يبتلى به؟[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤٠).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٤٣٦).

(٣) سورة الأنفال آية: ٢٥.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٤٣٧، ١٤٣٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥).

الوجه الثاني: أن يكون السؤال عن لوط في هذا المقام طلبا لمزيد الإكرام له بتخصيصه بوعده بالنجاة قصدا؛ إذ في التخصيص بالذكر بعد التعميم زيادة إكرام للمخصص، وهو من موجبات التفخيم له(١)، "كما في تخصيص جبرائيل وميكائيل - عليهما السلام - بالذكر في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾(٢) الآية، وكما في تخصيص أولي العلم بالذكر في قوله عز وجل: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾(٣)"(٤).

الوجه الثالث: أن إبراهيم عليه السلام قد علم يقينا أن لوطا ليس من المهلكين معهم ولكنه خصه في سؤاله ليزداد طمأنينة وليكون فيه زيادة تخصيص للوط، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾(٥) وقد كان عالما متيقنا بإحياء الموتى ولكن سأله لينضم العيان إلى ما كان له من علم اليقين فيزداد به طمأنينة قلبه(٦).

الوجه الرابع: أن قول إبراهيم - عليه السلام-: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ جاء من باب طلب الرحمة من الله تعالى بأهل تلك القرية لبركة مجاورتهم لوط - عليه السلام - ومعنى هذا أن قول إبراهيم- عليه السلام – للرسل: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ ليس إخبارا عن الحقيقة وإنما هو جدال في شأنهم وهو ما يدل عليه قوله تعالى في

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٥).

(٢) سورة البقرة آية: ٩٨.

(٣) سورة المجادلة آية: ١١.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥).

(٥) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٤٣٧، ١٤٣٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٥).

موضع آخر ﴿ يُجَٰدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾[1]، وذلك لأن الملائكة لما عللوا إهلاك أهل القرية بظلمهم احتج عليهم إبراهيم - عليه السلام - ببراءة لوط- عليه السلام - من هذا الظلم؛ وذلك شفقة على أهل القرية من جهة، وتحزبا للوط- عليه السلام - وتشمرا إلى نصرته وحياطته كما هو موجب الدين من جهة أخرى[2].

الوجه الخامس: أن قول إبراهيم - عليه السلام-: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ جاء على وجه السؤال عن الكيفية التي يكون بها خلاص لوط- عليه السلام - من العذاب النازل بقومه الكافرين: هل سيتركه الله تعالى في القرية ويهلك من سواه وسوى المؤمنين، أم أن الله تعالى سيخرج لوطًا- عليه السلام - ومن آمن به من القرية ثم يهلكها بما فيها من الكافرين[3].

٥- نوقش احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[4] بما يلي:

الاعتراض الأول:

أن عزيرًا والمسيح وأمه والملائكة لا يدخلون في العموم المستفاد من هذه الآية الكريمة لأنه تعالى قال: ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ و(ما) تدل على غير العاقل، لا على العاقل، ومن ثم لا تدل على عزير والمسيح وأمه والملائكة؛ لأنهم عقلاء[5].

---

(١) سورة هود آية: ٧٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٥).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٤).

(٤) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٦)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤): والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، والموافقات (٤/ ٣١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول:

عدم التسليم بأن (ما) مختصة بغير العاقل، وإنما هي لما يعقل ولما لا يعقل[١]، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

أن ابن الزبعري من فصحاء العرب وقد فهم أن (ما) تتناول العقلاء: كعزير والمسيح والملائكة ولو لم يفهم ذلك لما أورده نقضا على الآية[٢].

ورد هذا الدليل:

بأن ابن الزبعري كان يفهم أن (ما) مختصة بغير العاقل، ولا تتناول العقلاء، ولكنه أورد ما أورده نقضا على الآية من باب التعنت والجدال بالباطل[٣]، جريا على عادة أهل الكفر في ذلك فقد كان التعنت والجدال بالباطل بعد تبين الحق لهم هو ديدنهم مع الأنبياء والمرسلين، ولا أدل على ذلك من أنهم كانوا يسمون النبي ﷺ مرة ساحرا ومرة مجنونا برغم ما بين الوصفين من تناقض واضح لا يسوغ معه أن يوصف بهما شخص واحد: "فالساحر من يكون حاذقًا في عمله حتى يلبس على العقلاء والمجنون من لا يكون مهتديا إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع، ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتعنتون وينسبونه ﷺ إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللغو"[٤].

يقول أبو بكر الجصاص: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ لم يدخل فيه العقلاء؛ لأن (ما) لغير العقلاء، و(من)

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٨)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٦، ٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣، ١١٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧)، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٢٧٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٣٣).

للعقلاء، وقد كان ابن الزبعري علم ذلك وإنما اعترض بما ذكر متعنتا في غير موضع اعتراض كما كانوا يكابرون في تسميتهم إياه - يعني: النبي ﷺ- مرة ساحرا ومرة مجنونا ويناقضون فيه أفحش مناقضة ولا يبالون، لأن الساحر هو الذي يبلغ بدقة تدبيره ولطف حيلته ما لا يبلغه غيره، والمجنون هو الذي يخبط ويتعسف في أفعال لا يجريها على نظام ولا ترتيب. فمن ناقض في قوله هذه المناقضة ويباهت هذا البهت إذ لم يجد سبيلا إلى الطعن في دلائل وأعلام نبوته ﷺ حسدا وبغيا ليس يمتنع أن يباهت في الاعتراض بذكر الملائكة والمسيح - صلوات الله عليهم أجمعين - على الآية، وإن لم يتضمن لفظ الآية دخولهم فيه، وإنما كان وجه اعتراضه أن هذه الأصنام إن كانت في النار لأنها عبدت من دون الله عز وجل فإنه يجب مثله في (الملائكة والمسيح) والله تعالى لم يقل إنها في النار مع عبدتها لأنها عبدت من دون الله، ثم أبان الله تعالى عن جهل هذا القائل وبهته بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾"[1].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ سكت وتوقف في الجواب حتى أنزل الله تعالى البيان في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾، ولو كانت (ما) مختصة بغير العاقل، ولا تتناول العقلاء، لأنكر النبي ﷺ على ابن الزبعري ولم يسكت عن تخطئته[2].

ورد هذا الدليل بعدة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النبي ﷺ سكت عن تخطئة ابن الزبعرى، بل قد أنكر عليه وخطأه، حيث روي أن النبي ﷺ أنكر على ابن الزبعري ما قاله قائلا: "ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن (ما) لمن لا يعقل و(من) لمن يعقل؟!"[3].

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٠٩، ٣/ ٣٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٨١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٠، ١٩٢٤)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٢٧٣، ٣٩١)، شرح ===

ودفع هذا الوجه من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذا المروي عن النبي ﷺ لا يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف[١]؛ ولهذا تعقَّبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف بأنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم في كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسندًا ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدِّثين»[٢].

وقال ابن إِمَام الكامِلِيَّة: "وما وقع في بعض كتب الأصول من أنه ﷺ قال لابن الزبعرى: «ما أجهلك بلغة قومك؛ (ما) لما لا يعقل». فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي: غير صحيح"[٣].

قال ابن أمير حاج: " وأما قول الآمدي ومن تبعه كالقاضي عضد الدين أنه ﷺ قال له: «ما أجهلك بلغة قومك» لما لا يعقل فقال السبكي: فشيء لا يعرف، وقال شيخنا الحافظ: لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية"[٤].

=== مختصر الروضة (٢/ ٤٦٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٢)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٦٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٨)، والموافقات (٤/ ٣٠، ٣١)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١١٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٢٩٥)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٦٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١١٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (٦/ ٢٧٣)، وروح المعاني (٩/ ٨٩)، والجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (١٠/ ٥٤١)، وآثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٢/ ٤١٠، ٤١١).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١١٣).

(٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

وأكد الصفي الهندي عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ بما ذكره جماهير المفسرين رحمهم الله تعالى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾ الآية، وهو أنه عليه السلام سكت بعد أن أورد عليه ما أورد حتى نزول الآية»[1].

الجهة الثانية: أن التسليم باختصاص (ما) بغير العقلاء هنا يستلزم خروج فرعون ونمرود من الوعيد هنا لأنهم عقلاء[2].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ ما سكت عن تخطئة ابن الزبعرى إقرارا لما قال، ولكنه ﷺ كان يسكت عن جواب الكفار المتعنتين إعراضًا عن اللغو[3] امتثالا لقول الله - تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[5].

الوجه الثالث: أن مؤدى هذا الدليل تجويز أن يكون النبي ﷺ اعتقد دخول الملائكة والمسيح في حكم العموم المستفاد من الآية وأنهم في النار لأنهم عبدوا من دون الله ومن أجاز ذلك على النبي ﷺ انسلخ من الملة لأن أحدا من المسلمين لا يجيز ذلك، وكلهم يقولون: إن معتقده كافر[6].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٢٩٥).

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣، ١١٤).

(٤) سورة القصص آية: ٥٥.

(٥) سورة الفرقان آية: ٧٢.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٧).

الدليل الثالث: أن أهل اللغة اتفقوا على ورود (ما) بمعنى (الذي)، وكلمة (الذي) متناولة للعقلاء فكذلك كلمة (ما)، والاستعمال اللغوي يدل لذلك أيضًا؛ إذ إن من يقول: ما في ملكي فهو صدقة، وما في بطن جاريتي فهو حر فقوله هذا يتناول الإنسان، وتقول ما زيد؟ فيقال لك: إنسان، وتقول العرب عند سماع صوت الرعد: سبحان ما سبحت له، يصح أن يقال: ما في داري من العبيد أحرار... إلخ.كما ورد استعمال (ما) للدلالة على من يعقل في مواضع من القرآن الكريم، منها: قوله - تعالى-: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[١] يعني به: الإماء، وكذا قوله - تعالى-: ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾[٢]، وقوله - تعالى-: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[٤]، وقوله - تعالى-: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾[٥]... إلى غير ذلك من الآيات التي وردت فيها (ما) بمعنى (الذي)[٦].

ورد هذا الدليل بوجوه:

الوجه الأول: أن ما ذكر هاهنا من النصوص والإطلاقات غايته أنه يجوز إطلاق (ما) على من يعقل ويعلم، ولا يلزم منه أن تكون ظاهرة فيمن يعقل، بل هي ظاهرة فيمن لا يعقل بلا جدال، ومن ثم يجب تنزيلها على ما هي ظاهرة فيه[٧] إذ

---

(١) سورة النساء آية: ٣٦.

(٢) سورة الكافرون آية: ٤.

(٣) سورة الشمس الآيتان: ٥، ٦.

(٤) سورة الليل آية: ٣.

(٥) سورة الشمس آية: ٧.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠١)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦).

إن النزاع هنا ليس في استعمال(ما) للعقلاء وعدمه، وإنما هو في ظهور استعمالها، وهي ظاهرة فيما لا يعقل[1].

الوجه الثاني: أن (ما) في الآيات المذكورة لا يتعين كونها بمعنى (الذي) وإنما هي مصدرية، فمثلًا قوله تعالى: ﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ تقديره: " ولا أنتم عابدون عبادتي "، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ تقديره: وخَلْقِ الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ تقديره: والسماءِ وبنائِها، وقوله تعالى: ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ تقديره: ونفس وتسويتها[2].

الوجه الثالث: أن قولهم: إن (ما) ترد بمعنى (الذي) فتتناول العقلاء مثلها- كلام ساقط لأن (الذي) وضعت للقدر المشترك بين العقلاء وغيرهم فلا يسلم أن (ما) تقوم مقامها إن استعملت في غير العقلاء[3]، يوضح ذلك شهاب الدين القرافي قائلا: «(ما) وضعت لأحد نوعي ما وضعت له (الذي) و (من) وضعت للنوع الآخر، فإذا قلت: (رأيت ما عندك)، فمعناه: الذي عندك، فعبرنا عن ذلك الذي لا يعقل بـ (ما)، كما يعبر عنه بـ (الذي) عندك، فهي مرادفة لها في أحد نوعيها؛ فلا يلزم من صدقها بمعنى (الذي) في ألف صورة مما لا يعقل، وصحة التعبير بكليهما عن تلك الألف - أن تكون موضوعة للعقلاء، وإنما يتم ذلك أن لو نقلتم عن أهل اللغة أنها تستعمل فيما يعبر عنه بـ (الذي) في جميع ما يعبر عنه بـــ(الذي) أما في بعض ما يعبر عنه بـ (الذي) فلا يفيد شيئًا»[4].

الوجه الرابع: أن قولهم: إن (ما) تتناول العقلاء، أن أريد به إن هذا التناول على سبيل المجاز فمسلم، لكن لا بد في الحمل عليه من قرينة ترشد إلى كون المجاز هو المراد، وأما تكلف الحمل على المجاز بلا قرينة لمجرد الاعتراض على الخصم كما هو الحال هنا فباطل بالاتفاق. وإن أريد به أن هذا التناول على سبيل

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٤٨، ٥/ ٢٢٨٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٨٠).

الحقيقة فهو مذهب مشهور ذهب إليه أبو عبيدة، وابن درستويه، ومكي بن أبي طالب، وابن خروف، ونقله عن سيبويه، لكنه مذهب مخالف لمذهب جمهور الأصوليين واللغويين القائلين بأن (ما) تتناول غير العقلاء على سبيل الحقيقة، وتتناول العقلاء على سبيل المجاز(١).

الدليل الرابع: أن (ما) لو كانت مختصة بغير العقلاء، لما كان لقوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فائدة- لأنه إنما يحتاج إلى الاحتراز حيث يصلح الاندراج، فأما حيث لم يتحقق ذلك لم يحتج إليه، ومعنى هذا: أنه لما كانت (ما) بعمومها متناولة لله تعالى احتاج إلى التقييد بقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٢).

ورد هذا الدليل: بعدم التسليم بأن (ما) لو كانت مختصة بغير العقلاء، لما كان لقوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فائدة، بل له مع ذلك فائدة، وهي التأكيد(٣).

ودفع هذا الرد بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن قوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ هنا يفيد التأكيد؛ لأن التأكيد هو تقوية المفهوم الأول، وقوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ غير مقو للمفهوم الأول بل هو مناقض له، وبيان ذلك: أن "اللازم من مفهوم قوله: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ ﴾ من حيث إنما لا يتناول من يعلم ألا يدخل معبود يعلم تحته بناء على أنه بقى على الحكم الأصلي، واللازم من مفهوم قوله: ﴿ مِن

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٣)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩).

دُونِ ٱللَّهِ ﴾ دخول غيره تعالى من المعبودين تحته، سواء كان من يعلم أو لا يعلم، لأنه جاري مجرى الاستثناء فيفيد ما ذكرنا، وما يخالف الشيء ويناقضه لا يكون مقويا له، نعم: هو يقوي بعض ما فهم من الأول، لكن على وجه يخالف مقتضاه في الباقي، وذلك لا يسمى تأكيدًا"[1].

الوجه الثاني: على التسليم بأن قوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ هنا يفيد التأكيد، فهذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل هو حمل الكلام على فائدة التأسيس، لا التأكيد[2].

الاعتراض الثاني: أن العقل يدل على خروج عزير والمسيح وأمه والملائكة من عموم قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾؛ لأنه لا يجوز تعذيبهم بجرم غيرهم، ولما كان تخصيص العام بدليل العقل جائزا، كانت الآية مخصوصة بهذا الدليل العقلي وهو مقارن وليس متراخيا؛ لأنه كان حاضرا في عقولهم قبل نزول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ... ﴾[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: أنه لو كان كذلك لما توقف النبي ﷺ عن الرد على ابن الزبعري.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٠)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢١)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤).

ودفع هذا الجواب بوجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ توقف عن الرد ليتأكد البيان العقلي بالبيان اللفظي من جهة الوحي[١].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يجبه لظهور فساد اعتراضه، حيث إنه ﷺ علم أنه لا شبهة على أحد في أن الله تعالى لا يعذب أولياءه وأنبياءه في الآخرة[٢].

الجواب الثاني: أن هذا الإحكام في العقلي الذي ذكره المعترض قائم في حق كل معبود سوى الله تعالى، إذ الذنب صادر من العابدين دونهم فلم يجز تعذيبهم، وفي هذا ترك مقتضى النص بالكلية وتعطيل له فكان باطلا.

ودفع هذا الجواب بعدم تسليم أن هذا الإحكام في العقلي المذكور قائم في حق كل معبود سوى الله تعالى، بل هو قائم في حق المعبود الذي يتألم بالتعذيب ولم تصدر منه دعوة لغيره إلى عبادته ولا رضا بعبادة غيره له، وما سوى ذلك لا يشمله هذا الإحكام في العقلي كالأصنام فإنها لا تتألم بإلقائها في النار، وإنما يلقى بها فيها لتعذيب عابديها لا لتعذيبها، وكذلك المعبودون الذين دعوا الناس إلى عبادتهم أو رضوا بذلك، لا يشملهم التخصيص، وحينئذ لم يلزم ترك مقتضى الآية بالكلية، بل إنما يلزم تخصيصها فحسب[٣].

الجواب الثالث: أن العقل إنما يقتضي ترك تعذيب عزير والمسيح وأمه والملائكة لعبادة الكفرة لهم، إذا علم بالعقل أيضا عدم رضاهم بهذه العبادة، وليس كذلك لأن العقل ليس له مجال في هذا، وإنما عُلم عدم رضا عزير والمسيح وأمه والملائكة بعبادة الكفرة لهم بالنقل من طريق النقل، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴾ الآية[٤].

ودفع هذا الجواب بوجهين:

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢١).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٤).

الوجه الأول: أنه يفيد مع من يرى أن عصمة الأنبياء ثابتة بالسمع، أما من يرى أن عصمة الأنبياء ثابتة بالعقل فلا يستقيم الرد عليهم بذلك[١].

الوجه الثاني: أنه لا أحد من العقلاء يرد بباله أن عزيرًا والمسيح وأمه والملائكة يرضون أن يعبدوا من دون الله[٢].

ودفع هذا الوجه بأنه "ضعيف جدا، إذا امتناعه ليس ضروريا بحيث لم يخطر ببال أحد. وكيف يقال ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٣] لو كان ذلك مما لم يخطر بالبال لم يكن لهذا القول فائدة.

وأيضا: فإن طائفة من العقلاء يجوزون الكبائر على الأنبياء، ثم منهم من يرى التكفير بذلك.

ومنهم من لم ير ذلك والرضاء بالكفر لا يزيد على الكفر، فكيف يقال: إنه لم يخطر ببال أحد من العقلاء ذلك؟"[٤].

الاعتراض الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ لا يتناول سوى الأصنام لأن الله تعالى خاطب بها قريشا وهم كانوا يعبدون الأصنام ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة[٥].

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٧).

(٣) سورة المائدة آية: ١١٦.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٥) الفصول في الأصول (٢/ ٦٦)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣)، والموافقات (٤/ ٣١)، المحصول للرازي (٣/ ٢٠٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٤)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧)، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٢٧٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص(٣٢٧).

يقول ابن أمير حاج: «وأما ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ فعمومه في معبود المخاطبين به، وهم قريش، وهو الأصنام- كما ذكره السهيلي- فلم يتناول عيسى والملائكة حتى يقال إنهم أخرجوا متراخيا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ الآيات؛ فيكون فيه حجة لجواز تراخي الإحكام في»[(١)].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن قريشا كانوا يعبدون الأصنام فقط، بل الرواية المشهورة أنه قد كان من العرب من يعبد الملائكة والمسيح، وقد ذكر غير واحد من المفسرين وأهل العلم ذلك[(٢)].

الجواب الثاني: أن هذه الآية لو كانت خطابا مع عبدة الأوثان فقط لما جاز توقف النبي ﷺ عن تخطئة ابن الزبعري[(٣)]، أو لما كان للمناقضة التي ذكرها ابن الزبعري مجال أصلا[(٤)].

الاعتراض الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ ليس تخصيصا حقيقة، وإنما هو ابتداء بيان[(٥)] ودفع لمعاندة الخصم، جاء تأكيدًا لما هو ثابت من قبل ذلك وتقريرًا له، كما هو معهود

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٣/ ١١١)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٦، ٢٢٨٢)، والبحر المحيط في التفسير (٨/ ٥٤١)، وتفسير الثعالبي (٣/ ٢٤١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٦).

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨).

في كلام الله تعالى فيما يذكره في صحة التوحيد وسائر صفاته تعالى في الكتاب بعد تقديم الدلائل عليها[١].

يقول أبو زيد الدبوسي: "إن الله تعالى تولى الجواب- يعني: على من عارض قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ بدخول عزير والمسيح وأمه والملائكة في هذا العموم- ببيان شاف يرد لبسهم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ فكان بيانًا زائدًا لا واجبًا كما قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[٢] وهو لم يكن منهم فكان الاستثناء بيانًا صورة، وهو استثناء مقطوع عن الأول معنى. وكذلك قوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾ ﴾[٣] فهذا بيان ما فيه تغيير للأول ولا تقرير بل زيادة حكم على سبيل الابتداء غير متصل بالأول حقيقة وإنما يتصل به صورة فكذا فيما نحن فيه ونظير ذلك محاجة إبراهيم نمرود اللعين حيث قال: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾[٤]

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٨)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣، ٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٣٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٢٣٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨).

(٢) سورة الحجر الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٣) سورة الواقعة الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٥٨.

وكان يحاجه بإحياء حقيقي فقال اللعين: ﴿ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ وإنما أراد إحياء مجازا بدفع سبب الهلاك عن حي فأعرض إبراهيم عن جوابه وجاء بما يزيل اللبس عن العامة فقال: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، ولم يكن هذا بيان الأول بوجه بل كان كلامًا مبتدءًا جاء به لإزالة اللبس وأعرض عن الأول من غير إفحام"[١].

وعلى هذا يكون الاحتجاج بهذه الآية خارجًا عن محل النزاع ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ جاء إفحامًا للمتعنت وإن لم يكن محتاجا إليه في حق من لا يتعنت، ومحل النزاع فيما يكون محتاجا إليه من البيان ليوقف به على ما هو المراد[٢].

قال يحيى بن موسى الرهوني: «قال البيضاوي: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾ خبر مستأنف لا إشعار فيه أنه مخصص. وقال بعض الشراح: النزاع في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها للعمل بها، ولذلك عقدنا المسألة في تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والآية خبر»[٣]. وقال السعد التفتازاني: «قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ﴾ لدفع احتمال المجاز لا لتخصيص العام»[٤].

الاعتراض الخامس: أن النزاع هنا في مسألة علمية وهذا الاستدلال بالآية قائم على إبداء المناقضة لها من ابن الزبعرى أو المشركين، والخبر الوارد في هذه

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٤)، وتحفة المسؤول (٣/ ٢٩٦)، وفصول البدائع (٢/ ١١٤).

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٦).

(٤) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨).

المناقضة هو خبر آحاد، فلا يعول عليه؛ لأن أخبار الآحاد لا يعول عليها في المسائل العلمية[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن هذه الرواية من باب الآحاد لأن المفسرين اتفقوا على ذكرها في سبب نزول هذه الآية وذلك يدل على الإجماع على أنه مقطوع بصحته، ومتلقًى بالقبول[٢].

الجواب الثاني: على التسليم بأن هذه الرواية من باب الآحاد فإن التمسك بالأدلة اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظن ورواية الآحاد صالحة لذلك[٣].

٦- نوقش احتجاجهم بقوله - تعالى-: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[٤] بما يلي:

الاعتراض الأول: أن بيان الابن لم يأت متراخيا بل جاء مقترنًا موصولًا بالنص[٥] في قوله - تعالى-: ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ﴾[٦] حيث استثنى من أهله من سبق عليه القول، والمراد بسبق القول ما سبق من قضائه

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٠)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٢)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٩٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٨)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٦).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٢)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٢٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٦).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٢٠٢)، والتحصيل من المحصول (١/ ٤٢٥).

(٤) سورة هود آية: ٤٠.

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٢).

(٦) سورة المؤمنون آية: ٢٧.

بإهلاك الكفار[١] بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾[٢]، وابن نوح عليه السلام يدخل فيمن سبق عليه القول بذلك، غير أن نوحًا عليه السلام لم يتيقن من استثناء ابنه بلا نص صريح قاطع في ذلك، وظن أن الله تعالى قد أراد بالاستثناء بقوله: ﴿ مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ من الكفار، وهذا فهم محتمل، فقطع الله تعالى الشك باليقين، وبين لنوح الأمر بيانا شافيا بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾[٣] بل هو ممن سبق عليه القول فكان هذا القول الأخير تقريرًا لظاهر الاستثناء المتقدم وصح متراخيًا[٤].

ويحتمل - أيضًا - أن نوحًا عليه السلام لما دعا ابنه بعدما جاء الطوفان وقال له: ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٥] ظن أن ابنه أجاب دعواه وآمن بعدما غاب عنه بسبب الموج الذي حال بينهما، وبناء على هذا الظن سأل نوح عليه السلام ربه: ﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾[٦] فقال الله الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ

(١) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(٢) سورة هود آية: ٣٧.

(٣) سورة هود آية: ٤٦.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٩)، وكشف الأسرار شرح أصول أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨، ٣٩)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(٥) سورة هود آية: ٤٢.

(٦) سورة هود آية: ٤٥.

لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[1] فبين له بذلك أن ابنه لم يؤمن وإنه ليس من أهله معنى، وعلى هذا يكون هذا النص المتأخر بيانًا لكون حقيقة الأمر على خلاف ما تخيله نوح وظنه، وليس تخصيصا متراخيا يبين النص السابق[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ بيانا للمراد بالأهل الذين أمر الله نوحا بحملهم في السفينة لما كان لسؤال نوح عن ابنه بعد ذلك معنى[3]، بل لو كان قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ منصرفا إلى ما سبق من وعد الله نوحا بإهلاك الكفار بقوله – تعالى-: ﴿ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾، لما جاز لنوح عليه السلام أن يسأل الله تعالى عن ابنه بقوله: ﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾، لأن الله تعالى، حين أخبر نوحًا عليه السلام بإغراق الكافرين نهاه عن الكلام فيهم بقوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ...﴾[4] الآية[5].

ورد هذا الجواب بأن نوحًا عليه السلام إنما سأل ربه عن ابنه لأنه ظن إيمانه من إحدى جهتين:

الجهة الأولى: أن نوحًا عليه السلام كان يظن إيمان ابنه مطلقا؛ لأنه لم يعلم بكفره؛ لأنه كان من المنافقين على ما قيل وربما يشهد له قوله - تعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ

(١) سورة هود آية: ٤٦.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص(٢٢٦).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٩).

(٤) سورة هود آية: ٣٧.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣).

عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١] كما هو احتمال في الآية[٢].

الجهة الثانية: أن نوحًا عليه السلام- كما تقدمت الإشارة إليه من قبل- لما دعا ابنه إلى الإيمان، حسن ظنه به؛ فكان يظن أنه سيؤمن حين يرى الآية الكبرى الظاهرة في الطوفان وأهواله، وطغيان الماء وغزارة فيضه من السماء والأرض، وامتد رجاء نوح عليه السلام لذلك إلى أن آيسه الله تعالى منه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ فعندئذ أعرض نوح عن ابنه وسلمه للعذاب، وناجى ربه خائفا مستغفرا قائلًا: ((رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم)) وهذا سائغ في معاملات الرسل - عليهم السلام - بناء على العلم البشري إلى أن ينزل الوحي، وهو نظير ما كان من استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه؛ بناء على ما كان يرجوه من إيمانه كما وعد وهو ما أشار إليه رب العزة جل وعلا في قوله - تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾[٣] ومن هذا أيضًا قول نبينا عليه السلام لعمه أبي طالب: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"[٤]؛ وذلك رجاء لإيمانه ونجاته[٥].

الاعتراض الثاني: أن ما ورد من قصة نوح عليه السلام ليس من قبيل تخصيص العام، لأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ ينفي دخول الابن في

---

(١) سورة هود آية: ٤٦.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

(٣) سورة التوبة آية: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣)، في باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٤)، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (٣٩- ٢٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤، ١١٥).

الأهل، وإذا لم يكن ابنه من أهله، لم يكن قوله تعالى: و﴿ أَهۡلِكَ ﴾ متناولًا له فلم يكن خروجه عن مقتضاه تخصيصا له[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾ أنه ليس مما يصدق عليه اسم (الأهل) من حيث الوضع، بل معناه : أنه ليس من أهلك الموعودين بالنجاة؛ لأن الموعودين بالنجاة هم المؤمنون فقط. ويجوز أن يكون المعنى: أنه ليس من أهلك في الحقيقة، وإن كان هو في الظاهر معدودا منهم، وهذا كما يقول المرء لمن يشاققه ويخالفه من أولاده: إنه ليس من أولاده، وذلك لأن ما هو مطلوب من الشيء إذا لم يتحقق فيه كان وجود هذا الشيء كعدمه. وعلى هذا يتحقق العموم في قوله تعالى: ﴿ أَهۡلِكَ ﴾، ويكون تأخير بيانه بقوله - تعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾ تأخيرًا لبيان التخصيص[٢].

الاعتراض الثالث: أن البيان هنا ليس من قبيل بيان المراد من العام بتخصيصه متراخيا، وإنما هو من قبيل بيان المشترك، أو المجمل[٣]. يوضح ذلك أن لفظ (الأهل) لفظ مشترك يحتمل أن يكون المراد به الأهل من حيث النسب، أي:الأهل قرابة، فيدخل فيه الابن، ويحتمل أن يكون المراد به الأهل من حيث المتابعة في الدين، أي: الأهل إيمانا فلا يدخل فيه الابن[٤]، ولأجل هذا الاشتراك توهم نوح - عليه السلام - أن المراد الأهل من حيث النسب فسأل خلاص ابنه فبين

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٣٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٢)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٣٠، ١٩٣١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٧).

الله لـــه- بقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾-: أن المراد أهله من حيث المتابعة في الدين وأن ابنه الكافر ليس من أهله، وتأخير البيان في المشترك جائز[١].

٧- نوقش احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[٢] بما يلي:

الاعتـراض الأول: أن البيـان المتـأخر هنـا إنمـا هـو البيـان التفصـيلي، لا الإجمالي[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن البيان المتأخر هنا إنما هو البيان التفصيلي، لا الإجمالي، بل تدل الآية جواز تأخير البيان الإجمالي من حيث إنها ظاهرة في العموم لكل ذوي القربى ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ما يشير إلى اقتران البيان الإجمالي بالآية، مع أن الأصل عدمه، ولو وجد لما أهمل نقله غالبا[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٣)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٨).

(٢) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩١، ٣٩٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩١، ٣٩٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٨٨، ٢٩١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن=== === الحاجب (٢/ ٣١٩، ٣٢٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٥)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤).

الجواب الثاني: على التسليم بأن البيان المتأخر هنا إنما هو البيان التفصيلي، لا الإجمالي، فالآية تبقى حجة على من نازع في جواز تأخير البيان التفصيلي[١].

الاعتراض الثاني: أن قصر الخمس على بعض ذوي القربى هنا من قبيل بيان المجمل لا من قبيل بيان تخصيص العام، وذلك لأن لفظ (القربى) يحتمل أنواعا من القربى كقربى القرابة وقربى النصرة التي تنقسم بدورها إلى نصرة الشعب ونصرة الوادي، وقد بين النبي ﷺ بعد أن سئل عن سبب قصره الخمس على بني هاشم والمطلب - أن المراد قربى النصرة لا قربى القرابة، وهذا بيان للإجمال، وتأخير بيان المجمل جائز[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي: بأن لفظ (القربى) لا إجمال فيه؛ لأن ظاهره قربى النسب لا غير[٣].

ورد هذا الجواب بأن على التسليم بأن المراد من لفظ (القربى) قربى النسب لا غير، فهذا لا يعني: أنه لا إجمال فيه بل يبقى فيه إجمال من جهة أنه يتناول وجوها من النسب مختلفة لا يمكن العمل بجميعها إذ من المعلوم أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب لأن ذلك يستلزم دخول بني آدم جميعا ومن ثم لزم أن يكون المراد هو البعض فقط، وهذا البعض غير معلوم بل يحتمل أن يكون المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو بأعلى منهما ومن هنا جاء الإجمال، وقد بينه النبي ﷺ، وأوضح أن المراد من يناسبه إلى هاشم والمطلب فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء بل هو بيان المراد بالعام الذي تعذر العمل بعمومه وهو في حكم المجمل فيجوز تأخيره[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٤٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣).

(٣) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣).

الاعتراض الثالث: أن جعل السلب للقاتل، ليس فيه تخصيص لعموم الغنيمة؛ لأن القاتل يستحق السلب بشرط التنفيل قبل الإحراز، و حينئذ لا يكون السلب غنيمة[١].

ب - مناقشة الأدلة من المعقول:

نوقشت الأدلة التي احتج بها من أجاز تخصيص العام بالدليل المتراخي من المعقول بما يلي:

١- نوقش قياس التخصيص على النسخ بما يلي:

الاعتراض الأول: أن تأخير بيان النسخ لا يخل بصحة الأداء، وتأخير بيان التخصيص يخل بصحة الأداء[٢]. وذلك لأن المكلف في النسخ يتمكن من العمل المطابق لما في نفس الأمر في المنسوخ إلى سماع الناسخ، بخلاف العام إذا تراخي عنه مخصصه فإن المكلف لا يتمكن من العمل المطابق لما في نفس الأمر إلى سماع الإحكام في؛ لأن احتمال التخصيص في الحال يمنعه من العمل لأنه لا يدرى أنه هل هو مندرج تحت الخطاب أم لا؟ ومن ثم لا يصح قياس تراخي الإحكام في على تراخي الناسخ[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن تأخير بيان التخصيص يخل بصحة الأداء؛ لأن الإخلال بصحة الأداء إنما يتحقق إذا تأخر بيان التخصيص عن وقت الأداء، والمستدل لا يجيز تأخير البيان عن وقت الأداء، وإنما يجيز تأخيره عن وقت الخطاب؛ وذلك لا يخل بصحة الأداء[٤].

الاعتراض الثاني: أن تأخير بيان النسخ يخالف تأخير بيان التخصيص من حيث إن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتفع للعلم بانقطاع التكليف وليس كذلك التخصيص[٥].

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٨)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩).

(٣) ينظر: ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢١٩- ٢٢١)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٨)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩) والمحصول للرازي (٣/ ٢٠٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٧).

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الله تعالى لو قال: صلوا كل يوم جمعة لاقتضى ظاهره الدوام فإذا خرج منه ما بعد الموت للدلالة بقي الباقي على ظاهره، فإن جاز أن يكون حكم الخطاب مرتفعا مع الحياة والتمكن ولا يدل الله سبحانه على ذلك، وإن كان ظاهر الخطاب يتناوله جاز مثله في العموم[١].

الاعتراض الثالث: أن الخطاب العام في الأزمان يخالف الخطاب العام في الأعيان من حيث موضوع اللغة، بدليل أنه لو أن رجلًا قال لعبده أو وكيله: أعط فلانًا كل يوم صاعا من تمر، ثم منعه من ذلك بعد مدة ما، كان الخطاب الأول حسنًا عند جميع العقلاء، وإن كان بيان وقت المنع قد تأخر إلى وقت الحاجة، وذلك بخلاف ما لو قال لعبده أو وكيله: أعط فلانًا كل يوم رطلًا من تمر، وهو يريد به رطلًا من لحم أو خبز، فإن الخطاب الأول في هذه الحالة يكون قبيحًا، فدل ذلك على الفرق بين الخطاب العام في الأزمان والخطاب العام في الأعيان، وأنه لا يصح قياس هذا على ذاك[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله: "اعطه كل يوم رطلًا من تمر"، وهو يريد رطلاً، من لحم أو خبز لا يفيد المأمور به، فكان عبثًا أو لغوًا، وليس كذلك إذا قال: "اقتلوا المشركين"، فإن القتل المأمور به معقول معلوم، والخطاب مفيد، وإنما أخر بيان من يوقع القتل فيه، كما أخر في النسخ بيان الزمان الذي يوقعه فيه[٣].

الاعتراض الرابع: منع الملازمة بين جواز النسخ وجواز التخصيص وعدم جوازهما؛ وذلك لأن الجهل البسيط غير مذموم في الجملة كما هو الحال في الجهل بالمتشابه، حيث يجب اعتقاد حقيقته، وترك طلب تأويله، بخلاف الجهل المركب فإنه مذموم، واللازم في النسخ هو الجهل البسيط، بخلاف اللازم في تراخي الإحكام في عن العام فإنه جهل مركب، وبهذا فلم يوجد الجامع بينهما[٤].

الاعتراض الخامس: أن تأخير بيان النسخ لا يجوز إلا مع الإشعار بالنسخ[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٠٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٥٧).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٨).

(٣) ينظر: السابق (٣/ ٧٢٩).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٤)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩).

الجواب الأول: إن أراد المعترض بالإشعار بالنسخ أن تأخير بيان النسخ لا يجوز حتى يشعر بوقت النسخ فهذا لا يقول به أحد ؛ لأن بيان الوقت متى اقترن بالخطاب لا يكون ذلك نسخا؛ إذ لو كان كذلك لكان كل تقييد، أو اشتراط نسخا، حتى يكون قوله تعالى في الحيض: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[١] نسخا لتحريم وطء الحائض، و يكون قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[٢] نسخا لقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ ﴾، وهذا أو ذاك لا يقول به أحد[٣].

وإن أراد المعترض أنه لا بد من الإشعار بالنسخ في الجملة فهذا ساقط من وجهين:

الوجه الأول: أن الإشعار بالنسخ في الجملة من غير تصريح لا معنى له، لأننا نجوّز بالعقل نسخ ما تعبدنا به، فلا معنى لقوله: صلوا إلى أن أنسخ ذلك عنكم، لأنا بالعقل نعلم أن الأمر كذلك يكون[٤].

الوجه الثاني: أن الله تعالى قد أمر بأشياء ثم نسخها، ولم يقرن بها إشعارًا بأنه ينسخها فيما بعد كما هو الحال في التوجه إلى بيت المقدس، وغير ذلك، فدل هذا على أن الإشعار بالنسخ لا يجب. وإذا كان وقت النسخ لا يجب بيانه عند الخطاب فكذلك المخصوص من العموم لا يجب بيانه عند الخطاب[٥].

الجواب الثاني: على التسليم بأن تأخير بيان النسخ لا يجوز إلا مع الإشعار بالنسخ فإن مقتضى ذلك أنه يجوز تأخير بيان العموم مع الإشعار بالتخصيص فإن

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(١٤٥).

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(١٤٥).

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(١٤٥).

قيل بذلك، قيل: إن الدليل الدال على جواز النسخ وجواز التخصيص كالإشعار بهما، فيجب أن يجوز تأخير بيانهما[١].

٢- نوقش قياس تأخير البيان على تأخير القدرة بأن تأخير القدرة عن الفعل لا يفضي إلى أن يعتقد المخاطب جهلًا؛ لأنه يعلم أنه أريد به حال القدرة، بخلاف البيان إذا تأخر فإن المخاطب يعتقد جهل ما أمر به[٢].

٣- نوقش قولهم: إنه لو قبح تأخير البيان، لقبح تأخيره الزمان اليسير، ولقبح البيان بالكلام الطويل بأنه إنما يحسن تأخير البيان مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبًا يرجو فيه السامع زيادة شرط، وتقييد بصفة، وهذا غير حاصل في الزمان اليسير ولهذا جاز أن يتكلم الإنسان بما لا يفهم ثم يبينه بعد زمان قصير ولا يجوز قياسا على ذلك أن يبينه بعد زمان طويل. والكلام الطويل إذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة الواحدة فبيان الجملة الأولى عند آخر الكلام يجري مجرى بيانها عقيبها وأما الفعل الطويل والكلام الطويل فإنما يجوز وقوع البيان بهما مع إمكان البيان بالكلام القصير إذا كان في ذلك زيادة مصلحة، ومعلوم أنه يحسن بيان ما لا يفهم به شيء أصلا بمثل ذلك ولا يجوز قياسا عليه تأخير بيانه الزمان الطويل[٣].

٤- نوقش قولهم: إنه لو كان تأخير البيان ممتنعا لكان امتناعه لذاته أو لغيره... إلخ بأن ذلك يُعارض بمثله، فيقال: إنه لو كان تأخير البيان جائزا فجوازه إما أن يعلم بضرورة أو نظر، وكل منهما منتف[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت الأدلة التي احتج بها من منع تخصيص العام بالدليل المتراخي بما يلي:

نوقش قولهم: إن في تأخر الإحكام في المبين للمراد من العموم تجهيل وإغواء لا هداية بما يلي:

الاعتراض الأول: أن ذلك ينتقض بتأخير بيان النسخ، مع أنه جائز اتفاقا برغم ما فيه من تجهيل المكلف بمدة بقاء الحكم.

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٩).

(٣) ينظر: السابق، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠١).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٢).

وأجيب عن ذلك بما يلي:

الجواب الأول: أن النسخ ليس فيه تجهيل ولا إغواء لأن المكلف يجب عليه العمل بالحكم إلى ورود الناسخ، ويعتقد أن ذلك هو حكم الله في مدة ما قبل النسخ؛ وذلك لا تجهيل فيه ولا إغواء، بخلاف الإحكام في المتأخر، فإنه يفيد أن العموم الذي اعتقده المكلف وعمل به غير مراد الله أصلا، وبهذا يكون المكلف قد اعتقد ما ليس حكما إلهيا وعمل به[١].

الجواب الثاني: أن جهل ورود النسخ جهل بسيط، بخلاف الجهل في تراخي الإحكام في، فإنه جهل مركب[٢].

الجواب الثالث:أن الصيغة في النسخ لا تقتضي دوام الحكم وتأبيده، بل هي ساكتة عن مدة الحكم، فإذا اعتقد المكلف الدوام، فهو الذي أوقع نفسه في الجهل ولم يكن من الشارع تجهيل له، بخلاف اللفظ العام فإن صيغته هي التي تقتضي العموم، فإذا اعتقده المكلف وعمل به، لم يكن منه تقصير ولم يوقع نفسه في الجهل، بل يلزم التجهيل وهو محال[٣].

والكلام عن عدم التأبيد هنا خاص بزمن النبوة لا بعده، وأما بعد زمن النبوة فإنا نعتقد تأبيد كل ما لم ينسخ، وفي هذا يقول السرخسي: " تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل، وهذا بخلاف النسخ فإن الواجب اعتقاد الحقية في الحكم النازل فأما في حياة رسول الله عليه السلام فما كان يجب اعتقاد التأبيد في ذلك الحكم ولا إطلاق القول بأنه مؤبد لأن الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس وتحريم شرب الخمر وما أشبه ذلك وإنما اعتقاد التأبيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله لقيام الدليل على أن شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى»[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص(١٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص(١٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٤٥)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مسلم الثبوت (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٣١، ٣٢).

الاعتراض الثاني: عدم التسليم بأن تأخر الإحكام في المبين للمراد من العموم يلزم منه تجهيل وإغواء؛ لأن المراد هو إفهام الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة، فلا يلزم شيء: لا جهالة ولا إحالة[١].

- إن تأخير البيان إلى مدة معينة، يكون تحكما بأن القول بجواز تأخير البيان إلى مدة معينة عند الله، وهو وقت التكليف، قول لا تحكم فيه؛ لأن وقت التكليف هو وقت وجوب العمل على المكلف ووقت الحاجة، وقبله لا عمل بل هو مجرد اعتقاد، فلا يمتنع[٢].

الترجيح:

بناء على ما تقدم من عرض الأدلة ومناقشاتها يتضح رجحان قول الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز تخصيص العموم بالدليل المتراخي، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة الأدلة التي استندوا إليها، وجوابهم عن اعتراضات المخالف عليها بأجوبة شافية، على النحو السابق تفصيله.

ثانيًا: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة واقع في الشريعة، لا ينكره إلا مكابر، والأدلة على ذلك كثيرة جدا، منها: أن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام فبين للنبي ﷺ وقت كل صلاة، أوله وآخره، وبين النبي ﷺ أفعالها للناس في أوقاتها، وقال: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٣].

وكذلك أمر الله تعالى بالحج وأخر النبي ﷺ بيانه إلى أن حج، ثم قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٤] فبين مناسك الحج وشروطه[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٨).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٩٧)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٣٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ١١٠) كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن فى السفر واحد، حديث (٦٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث (٢٩٣/ ٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/ ١٢٩٧).

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٨)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٩٥).

وأمر الله تعالى بالزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١]، وقوله - سبحانه-: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾[٢] ثم بين النبي ﷺ أنصبتها ومقاديرها وما لا زكاة فيه كما في قوله ﷺ:" لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"[٣].

و:"ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[٤]. وفي: "أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"[٥]. وكل وكل ذلك ورد متراخيا عن الخطاب بالزكاة[٦]. ولو لم يجز تأخير البيان لما أخره النبي ﷺ عن وقت الخطاب في ذلك وغيره[٧].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٧.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥) كتاب الزكاة حديث (١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٨) من طريق أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب السلولي قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات زكاة».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٧): قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى. وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦) كتاب الزكاة حديث (٦) من طريق محمد بن مروان السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في الخضروات صدقة".

قال الدارقطني: مروان النجاري ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٠) كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٤) كتاب الزكاة، حديث (٥١/ ٩٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٧) كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٨)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٩٥).

وأنزل الله حد السرقة ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، وظاهره عام في قطع كل سارق، ثم بين النبي ﷺ أنه مختص ببعض السراق دون بعض حين قطع في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه.

وكذلك الحال في حد الزنا شرعه الله تعالى بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، وظاهره عام في جلد كل زان مائة جلدة ثم بين النبي ﷺ أنه مختص ببعض الزناة دون بعض حين رجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما[3].

«وكذلك قوله: ﴿ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[4] عام ورد بعده: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[5] وذكر جميع أهل الأعذار ممن لا ظهر له ولا مال. مال.

ومثل هذا قد ورد في المواريث. وإطلاق النكاح وحظره من الكفار حتى ورد بيان من يرث ممن لا يرث، ومن يحل نكاحها ومن يحرم، ولو تتبع كل عموم ورد بحكم في تحليل أو تحريم أو إقامة حد وإيجاب فرض لوجد بيانه من السنن متأخرًا»[6].

والأمثلة التي تجري هذا المجرى كثيرة كثرة تؤكد أن العلم بجواز تأخير البيان في العموم وغيره عن وقت الخطاب ضروري من الشريعة المحمدية[7]،

---

(١) سورة المائدةآية: ٣٨.

(٢) سورة النور آية: ٢.

(٣) ينظر: جماع العلم، ص(٥٦).

(٤) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٥) سورة النور آية: ٦١.

(٦) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٧٧)، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٩٠)، ونهاية الوصول في دراية

وأنه مسلك شرعي "مقطوع به تواترا واستفاضة، فإنا نعلم بالضرورة أن تفاصيل الصلاة، وما تفتقر إليه من شروط وبيان أركانها، وما تتوقف صحتها عليه، من قراءة، أو طهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة، وما يقدح في صحتها من المفسدات، وكذلك الزكاة، والصيام، والحج، وما يتعلق بالبيع، والنكاح، وما يصح تزويجه، وما شروط العقد، مما لا يمكن أن يبين في وقت واحد. وهذه الطرق تجري على جميع المذاهب، ولا يفرق بين عام ومجمل»[١].

وبناء على هذا يقول الصفي الهندي: «إن من المعلوم بالضرورة بعد الاستقراء أن ما ورد من النصوص الدالة على الأحكام والأخبار على وجه الإجمال والعموم، لم يبين للرسول، ولا بينه الرسول عليه السلام لنا دفعة واحدة عند نزوله، بل على التدريج على حسب الحاجة...»[٢].

وأخذ يعدد الصفي الأمثلة التي تشهد لاستقرائه، وعقب عليها قائلا:«وكذا غير ما ذكرنا من العمومات، والمجملات التي يطول ذكرها لم يقترن بيانها، ولا يجد المنصف من نفسه بعد الاستقراء إنكار تراخي البيان عن جميع هذه الصور، وإن كان يمكنه ذلك في بعض الصور، وكيف يمكن أن يقال: إن جميع هذه البيانات كانت مقترنة بتلك العمومات، والمجملات، ولم ينقل أحد من الرواة في واحد منها أنه عليه السلام ذكره عند نزول الآية الفلانية، مع أن من عادتهم نقل مثل ذلك فيما لا يتعلق به غرض، فكيف فيما يتعلق به غرض، ويثبت به أصل عظيم مرجوع إليه في الأحكام، وهذا مسلك شريف يصلح أن يكون معمولا عليه في إثبات هذا الأصل، وإن كان كثير منهم لم يذكره فضلا على أن يكون معولا عليه لهم»[٣].

ثالثًا: ضعف الأدلة التي تمسك بها المانعون لتراخي الإحكام في خاصة، ولتراخي البيان عامة، حيث استدلوا بما لا يسمن ولا يغني من جوع على حد قول الشوكاني الذي قرر أن تطويل البحث بذكر أدلة هؤلاء المانعين هو تطويل بما لا طائل تحته[٤].

دراية الأصول (٥/ ١٩٠٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٠٩).

(٣) السابق (٥/ ١٩١٥).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨).

رابعًا: أن المجيزين للتخصيص بالدليل المتراخي ألزموا المانعين له بالنسخ، ولم يستطع المانعون الخروج من ذلك، بل تخبطوا في ذلك تخبطًا ظاهرًا، وصعب مورد السؤال عليهم، حتى اضطر بعضهم إلى الافتراء على إجماع المسلمين وجحد ما يقود صاحبه إلى جحد الضرورة والتواتر، على حد قول إمام الحرمين[١].

خامسًا: أن المانعين للتخصيص بالدليل المتراخي كلما أعيتهم الحيل في رد دليل المجيزين قالوا: لا نسلم أن الدليل المتراخي هنا مخصص بل هو ناسخ، مع أن القول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص فكان التخصيص أولى.

الوجه الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

الوجه الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب[٢].

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٢٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٣١٨).

الخاتمة

- خلص البحث في تعريف الدليل المتراخي بأنه الدليل الخاص المستقل المتأخر عن دليل عام والمتنافي معه، والوارد قبل حضور وقت العمل به مقتضيًا قصره على بعض أفراده.

- خلص البحث إلى أن سبب اختلاف أهل العلم في مسألة التخصيص بالدليل المتراخي يرجع إلى أصلين: أحدهما: تأخير البيان. وثانيهما: دلالة العام.

- خلص البحث إلى أن تخصيص العام بالدليل المتراخي لا ينتمي إلى مدرسة بعينها، بل قال به بعض أصحاب المدارس المختلفة.

- خلص البحث إلى ترجيح القول بجواز تخصيص العموم بالدليل المتراخي، وذلك للأسباب المذكورة في البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.

آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط(١)، ١٤٣٤هـ.

الإحكام في أصول الإحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن الشوكاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، مكة الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوي، دار النهضة، ط(١)، ١٣٤٧هـ.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت. د. فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

إيضاح المحصول في برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط(١)، د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ١٤٢٠هـ

البدر المنير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط (١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، السيد محمد مرتضى محب الدين الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط (١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الإبياري، دار الضياء، الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط(١)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

تخريج أحاديث مختصر المنهاج، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: صبحي السامرائي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ.

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

تفسير الثعالبي، المعروف بـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، لعبد الرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

تفسير الراغب الأصفهاني، للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، وآخرون، كلية الآداب، جامعة طنطا، وآخرون، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٦هـ.
التقفية في اللغة، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤)ـ مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م.
تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي أبي شجاع الدهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم، وشبير أحمد العمري، دار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٢٢هـ.
التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالطي الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
تهذيب اللغة، الأزهري، لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.
التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط(١)، ١٤١٠هـ.
تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف، بأمير باد شاه، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط أخيرة، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥١هـ.
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، أستاذ مساعد بجامعة أم القرى، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول - كلية

الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٧ هـ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م.

جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ومعه حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

حاشية البناني على شرح المحلي، لجلال الدين محمد أحمد على جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، دار صادر، بيروت.

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

دراسات في علوم القرآن، أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط (٩)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الثقافة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م.

دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الردود والنقود، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرْتي الحنفي، تحقيق: ترحيب ربيعات، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط (١).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وبهامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، مكتبة التراث الإسلامي، كراتشي، باكستان.

شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

شرح المعلقات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، تحقيق: عمر حافظ سليم سعيدة، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣م.

شرح مختصر الروضة، للطوفي، نجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٧م.

شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط(١)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.

العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد الحنبلي الدمشقي، يوسف بن حسن بن أحمد، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط(١)، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحمن العراقي، مؤسسة قرطبة، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، تحقيق: إملين نسيب، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(١)، ١٣٢٢هـ.
الفوائد السنية في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي شمس الدين، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ط(١).
القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٣٩٧هـ.
القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
الكافي شرح البزودي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط(١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
كتاب الجيم، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.
لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، ط دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.
اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط(١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

مختصر المنتهى مع بيان المختصر، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار النهضة العربية، المدينة المنورة.

المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المطبعة الأميرية ببولاق، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٣٢٢هـ.

مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور الحنفي دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٥)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط(٢).

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط(١).

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط(٥)، ١٤٢٧هـ.

معترك الأقران في إعجاز القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، مصر، ط ٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة.
ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف، والشئون الدينية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٥م.
النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن بطال الركبي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة.
نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٩٩٧م.
نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
نهاية الوصول في دراية علم الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د.صالح ابن سليمان اليوسف وزميله، ط المكتبة التجارية.
الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق د:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٩٩٩م.
الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.